

الْمُنْتَهَى
فِي نَكْتِ أُولِي النُّهَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُنْتَهَى فِي نِكْتِ أُولِي النَّهْيِ

لِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْإِسْلَامِ
أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ
(376 - 465 هـ)

تَحْقِيقُ

نَزَارِ حَمَّادِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ الدِّينَ، وَأَوْضَحَ سَبِيلَ الْمُهْتَدِينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى مَنْ بِهِ خُتِمَتِ النَّبَوَاتُ
وَالرِّسَالَاتُ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
الْأَيْمَّةِ الْهُدَاةِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمَّا أَرَادَ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةَ
الْأَدْيَانِ وَالشَّرَائِعِ، وَدِينًا عَامًّا لِسَائِرِ الْبَشَرِ، وَبَاقِيًّا عَلَى امْتِدَادِ
الْأَزْمَانِ وَالْدَّهْرِ، قَدَّرَ لَهُ التَّأْيِيدَ وَالتَّجْدِيدَ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَبَقَّى
أَحْكَامُهُ وَاضِحَةً وَمَحَجَّتُهُ لَاحِظَةً، وَسَخَّرَ لِذَلِكَ أُمَّةً مُجْتَهِدِينَ عَارِفِينَ
بِمَا هُنَالِكَ مِنَ الطُّرُقِ وَالْغَايَاتِ، رَاسِخِينَ فِي عِلْمِ الْأَصْلِيَّاتِ
وَالْفَرْعِيَّاتِ وَالرِّوَايَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ، وَقَدَّرَ وَجُودَهُمْ عَلَى رَأْسِ
كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ كَمَا أَنْبَأَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا
دِينَهَا»⁽¹⁾.

(1) رواه أبو داود في الملاحم، رقم (4291)

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَاجَةَ لِلتَّجْدِيدِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَظْهَرَ مَعَ وُجُودِ
 الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَنَّ حَيَاتَهُ الْمُبَارَكَةَ هِيَ مُدَّةُ أَكْلِ أَحْوَالِ الدِّينِ،
 فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ لِلتَّجْدِيدِ مِنْ وَقْتِ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ تَحَقَّقَ مُرَادُ اللَّهِ الَّذِي لَا مَرَدَّ لَهُ، فَكَانَ
 أَوَّلُ الْمُجِدِّدِينَ فِي الْمِئَةِ الْأُولَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الَّذِي رَدَّ لِلْإِسْلَامِ قُوَّتَهُ بَعْدَ امْتِنَاعِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ مِنَ الزَّكَاةِ وَكَادَ
 أَنْ يَخْلَعَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَجْلَى مَظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَا أَبَا
 بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»⁽¹⁾.

وَلَمَّا احْتَاجَتِ الْأُمَّةُ إِلَى تَوْضِيحِ مَعَالِمِ شَرِيعَتِهَا وَتَفْصِيلِ
 قَوَاعِدِهَا وَتَصْحِيحِ مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا بَعَثَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ الَّذِي طَبَّقَ ذِكْرُهُ الْآفَاقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ⁽²⁾، فَجَمَعَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَمَسَائِلَ الْإِتْفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ وَرَتَّبَ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ وَضَمَّ
 الْأَشْكَالَ وَالْأَمْثَالَ وَتَكَلَّمَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَحْكَامِهِ وَمَاخِذِ
 الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ مَعَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ فِيهِ،

(1) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الصديق (2381)

(2) عده الإمام الطاهر ابن عاشور في بعض مقالاته ثاني مجدد رضي الله عنهما.

فَكَانَ مِصْدَاقَ قَوْلِهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾.

وَبَعْدَ ظُهُورِ اخِلَافَاتِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَخْفِيَّةً، وَنُبُوغِ فِرْقٍ تَرُدُّ الْقَوَاعِدَ الْإِيمَانِيَّةَ وَأَدِلَّتْهَا السَّمْعِيَّةُ، مُمَوِّهَةً بِمَا زَعَمُوا أَنَّهَا أَدَلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، فَارْتَكَبُوا الْكَثِيرَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلِيَّةِ، رَثَّ الْإِسْلَامُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقْدِيَّةِ، فَاسْتَدْعَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَهْلِهِ أَنْ يُقَيِّضَ مَنْ يَذُبُّ عَنِ السَّنَةِ وَيُزَيِّفُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِنَصَبِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْأَنْظَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَى عَقَائِدِ أَهْلِ السَّنَةِ، فَبَعَثَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ (ت 324هـ) مُجَدِّدًا لِأُصُولِ الدِّينِ، وَقَائِمًا بِالْقِسْطِ فِي نَصْرَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الْهُدَاةِ وَالْمُهْتَدِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي دِينِ اللَّهِ حَدَثًا، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بِبِدْعَةٍ، بَلْ أَخَذَ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، فَنَصَرَهَا بِزِيَادَةِ شَرْحٍ وَتَبْيِينٍ وَأَنَّ مَا قَالُوا وَجَاءَ بِهِ الشَّرْعُ

(1) رواه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ (2680)

فِي الْأُصُولِ صَحِيحٌ فِي الْعُقُولِ، خِلَافَ مَا زَعَمَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنْ
 أَنَّ بَعْضَهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْآرَاءِ، فَكَانَ فِي بَيَانِهِ تَقْوِيَةٌ مَا لَمْ يَدُلَّ
 عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنُصْرَةٌ أَقَاوِيلٍ مِنْ مَضَى مِنَ الْأُئِمَّةِ
 كَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ
 وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَمَنْ
 نَحَا نَحْوَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ، وَكَأَحْمَدَ ابْنَ
 حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، وَأَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ
 النَّيْسَابُورِيَّ إِمَامِي أَهْلِ الْآثَارِ وَحُفَاطِ السُّنَنِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ
 الشَّرْعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَذَلِكَ دَأْبُ مَنْ تَصَدَّرَ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَارَ
 رَأْسًا فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، وَبِذَلِكَ
 وَعَدَ سَيِّدُنَا الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:
 «يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا
 دِينَهَا»، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ قَامُوا فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ أَعْصَارِ
 أُمَّتِهِ بِنُصْرَةِ شَرِيعَتِهِ، وَمَنْ قَامَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَحِينَ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: 54] أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى وَقَالَ: «قَوْمٌ هَذَا»⁽¹⁾، فَوَعَدَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ شَيْئًا مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ، وَخَصَّ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ قَوْمَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ خَبْرُهُ حَقًّا وَوَعْدُ اللَّهِ صِدْقًا.

وَحِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أُمَّتِهِ وَقَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْتَدَّ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فَجَاهَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى وَقَوْمُهُ حَتَّى عَادَ أَهْلُ الرِّدَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ كَمَا وَعَدَ رَبُّ الْأَنَامِ.

وَحِينَ كَثُرَتِ الْمُبْتَدَعَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَرَكُوا ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنكَرُوا مَا وَرَدَا بِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَحْوِ الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَشِيئَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ، وَخَدُّوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمِعْرَاجِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمِيزَانِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

(1) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (ج8/ص521)

مَخْلُوقَتَانِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّيْرَانِ، وَمَا لِنَبِينَا ﷺ
 مِنَ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ، وَمَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الرُّؤْيَا، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ
 الْأَرْبَعَةَ كَانُوا مُحَقِّقِينَ فِيمَا قَامُوا بِهِ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْعَقْلِ وَلَا يَصِحُّ فِي الرَّأْيِ، أَخْرَجَ اللَّهُ
 عَرَّ وَجَلَّ مِنْ نَسْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِمَامًا قَامَ بِنُصْرَةِ دِينِ
 اللَّهِ وَجَاهَدَ بِلِسَانِهِ وَبَيَّانِهِ مَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَزَادَ فِي
 التَّبَيِّنِ لِأَهْلِ الْيَقِينِ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ
 سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمٌ عَلَى الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَرَءَاءِ؛ تَصَدِّقًا
 لِقَوْلِهِ وَتَحْقِيقًا لِتَخْصِيصِ رَسُولِهِ ﷺ قَوْمَ أَبِي مُوسَى بِقَوْلِهِ:
 ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54].

هَذَا وَالْكَلَامُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَحَدَّثِ الْعَالَمِ مِيرَاثُ أَبِي
 الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَجْدَادِهِ وَأَعْمَامِهِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ وَفْدًا مِنْ
 الْوُفُودِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ عِلْمِ الْأُصُولِ
 وَحَدَّثِ الْعَالَمِ إِلَّا وَفْدَ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ⁽¹⁾.

(1) تبين كذب المفتري، للحافظ ابن عساكر (ص104)

ثُمَّ وَرِثَ هَذَا الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ
 (ت324هـ) أئمةً أعلاماً قاموا بتقويته وتأيدِهِ، فكانوا مصاديقَ
 لقوله ﷺ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ
 تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»⁽¹⁾، وَمِنْ
 أَبْرَزِهِمُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُجَاهِدٍ الْبَصْرِيُّ (ت370هـ)،
 وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ، وَبِالْأَوَّلِ تَخَرَّجَ لِسَانُ الْأُئِمَّةِ وَسَيْفُ
 السُّنَّةِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (ت403هـ)، وَبِالثَّانِي تَخَرَّجَ الْأُسْتَاذَانِ
 أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ (ت406هـ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ
 الْإِسْفَرَايْنِيُّ (ت418هـ)، وَعَنْهُمَا تَخَرَّجَ أئمةٌ جلةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ
 هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي نَشَرَفُ بِالتَّقْدِيمِ لَهُ وَهُوَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ
 عَبْدُ الْكَرِيمِ الْقَشِيرِيُّ (ت465هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمْ
 جَمِيعًا.



(1) أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، رقم (20911).

❦ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ ❦

هُوَ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازَنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ⁽¹⁾: الْفَقِيهُ، الصُّوفِيُّ، الْمُتَفَنُّ فِي
 الْعُلُومِ، صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» إِلَى الصُّوفِيَّةِ السَّائِرَةِ فِي أَقْطَارِ
 الْأَرْضِ. أَصْلُهُ مِنْ «أُسْتَوَا»⁽²⁾ مِنْ عَمَلِ نَيْسَابُورَ، مِنَ الْعَرَبِ
 الَّذِينَ وَرَدُوا خُرَاسَانَ، وَسَكَنُوا الرِّسَاتِيَّ، وَهُوَ قُشَيْرِيُّ الْأَبِ،
 سُلَيْمِ الْأُمِّ، وَخَالَهُ أَبُو عَقِيلٍ السُّلَيْمِيُّ، كَانَ مِنْ وُجُوهِ دَهَاقِ
 «أُسْتَوَا». تُوِفِّي أَبُوهُ وَهُوَ طِفْلٌ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْأَيْمَانِيِّ⁽³⁾
 الْأَدِيبِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ وَالْعَرَبِيَّةَ بِسَبَبِ اتِّصَالِهِ بِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ
 أَيضًا، فَعَلِمَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ وَتَخَرَّجَ.

وَكَانَتْ لَهُ ضِعْفَةٌ ثَقِيلَةٌ الْخِرَاجِ بِنَاحِيَةِ «أُسْتَوَا» فَرَأَى فِي
 عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ - وَهُوَ نَيْسَابُورَ - وَيَتَعَلَّمَ صِنَاعَةَ

(1) نِسْبَةٌ إِلَى قُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ
 هَوَازَنَ. (تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهِ، لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ، ج 1/ص 515)

(2) «أُسْتَوَا» الْيَوْمَ بِلَدَةِ فِي إِيرَانَ.

(3) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الثَّعَالِي فِي يَتِيمَةِ الدَّهْرِ، وَنَقَلَ عَنْهُ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَشْعَارِ.
 (ج 5/ص 305)

الِاسْتِيفَاءِ وَيَتَقَلَّدَ الْعَمَلَ لَعَلَّهُ يَصُونُ بِذَلِكَ ضِيَعَتَهُ، فَدَخَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْعَزِيمَةِ، فَاتَّفَقَ حُضُورُهُ مَجْلِسَ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ⁽¹⁾، وَكَانَ لِسَانِ وَقْتِهِ، مُهَذَّبًا حَالًا وَمَقَالًا، فَاسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَوْعِدًا لِفَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا بِهِ قَدْ أَرَادَ أَمْرًا، وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ، فَوَقَعَ فِي شِبْكَةِ الدَّقَّاقِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْإِرَادَةِ، طَلَبَ الْقَبَاءَ فَرَزَقَ الْعَبَاءَ⁽²⁾.

وَقَبْلَهُ الدَّقَّاقُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَهُ تَفَرَّسَ فِيهِ، فَجَذَبَهُ بِهِمَّتِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ، فَذَهَبَ إِلَى دَرَسِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الطُّوسِيِّ، وَشَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَدَاوَمَ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ التَّعْلِيقِ.

(1) هو: الحسن بن علي بن محمد الأستاذ أبو علي الدَّقَّاقُ النِّسَابُورِيُّ الزَّاهِدُ الْعَارِفُ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ، تَفَقَّهَ بِمَرَوْ عِنْدَ الْخَصْرِيِّ، وَأَعَادَ عِنْدَ الْقَفَّالِ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ، وَصَحِبَ الْأُسْتَاذَ أَبَا الْقَاسِمِ النَّصْرَابَاذِيَّ وَأَخَذَ الطَّرِيقَةَ عَنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ حَالًا وَمَقَالًا، وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ فِي الْآفَاقِ وَانْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ، وَمِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ، وَحَكَى عَنْهُ أَحْوَالًا وَكَرَامَاتٍ. مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (406هـ) وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ (405هـ). (طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَةِ،

ج 1/ص 178)

(2) الْقَبَاءُ: ثَوْبٌ يُلبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ الْقَمِيصِ وَيُتَمَنَّقُ عَلَيْهِ. الْعَبَاءُ: كِسَاءٌ مُشَقَّقٌ وَاسِعٌ بِلَا كَمِّينَ يُلبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ بِإِشَارَتِهِ إِلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ فُورَكٍ، وَكَانَ
الْمُقَدَّمُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، فَحَصَّلَهُ وَبَرَعَ فِيهِ، وَصَارَ مِنْ أَوْجَهِ
تَلَامِيذِهِ، وَأَشَدَّهُمْ تَحْقِيقًا وَضَبْطًا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضًا عِلْمَ أَصُولِ
الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ.

وَلَمَّا تُوُفِيَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ فُورَكٍ ذَهَبَ إِلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ
الْإِسْفَرَايْنِيِّ، وَقَعَدَ يَسْمَعُ جَمِيعَ دَرَسِهِ أَيَّامًا، فَقَالَ لَهُ الْأُسْتَاذُ:
هَذَا الْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِالسَّمَاعِ وَمَا تُؤَهِّمُ فِيهِ ضَبْطُ مَا يَسْمَعُ،
فَاعَادَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَقَرَّرَهُ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ
بِشَيْءٍ، فَتَعَجَّبَ مِنْهُ، وَعَرَفَ مَحَلَّهُ، فَأَكْرَمَهُ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ
أَدْرِي أَنَّكَ بَلَغْتَ هَذَا الْمَحَلَّ، فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَى دَرَسٍ، بَلْ
يَكْفِيكَ أَنْ تُطَالَعَ مُصَنَّفَاتِي وَتَنْظُرَ فِي طَرِيقَتِي، وَإِنْ أَشْكَلَ
عَلَيْكَ شَيْءٌ طَالَعْتَنِي بِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَجَمَعَ بَيْنَ طَرِيقَتِهِ وَطَرِيقَةِ
ابْنِ فُورَكٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي كُتُبِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الطَّيِّبِ ابْنِ
الْبَاقِلَانِيِّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ،
ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَارَهُ لِكَرِيمَتِهِ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ، مَعَ كَثْرَةِ أَقَارِبِهَا.

وَلَمَّا تُوُفِيَ أَبُو عَلِيٍّ عَاشَرَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَصَارَ أُسْتَاذَ
خُرَاسَانَ، وَأَخَذَ فِي التَّصْنِيفِ، وَصَنَّفَ «التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» قَبْلَ

العشر وأربعمائه، وخرج إلى الحج في رقة فيها الإمام أبو محمد الجويني، والشيخ أحمد البيهقي، وجماعة من المشاهير، فسمع معهم الحديث ببغداد وبالحجاز من مشايخ العصر.

وكان في علم الفروسيّة واستعمال الأسلحة وما يتعلق به أحد أفراد عصره، وله في ذلك دقائق وعلوم انفرد بها.

وأما الجلوس للتذكير والوعظ، والعود بين المريدين، والجواب عن أسئلتهم عن الوقائع، فنه وإليه، أجمع أهل عصره على أنه عديم النظر فيها، غير مشارك في أساليب التكلم على المسائل، وفي تطيب القلوب، وفي الإشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والأخبار من كلام المشايخ، وفي الرموز الدقيقة، وتصانيفه فيها مشهورة.

وكان ينظم الأشعار اللطيفة على لسان أهل الطريقة، وعقد لنفسه مجلس إملاء الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمئة (437هـ)، فكان يملئ إلى سنة خمس وستين (465هـ)، ويذنب أماليه بأشعاره، وربما تكلم على الأحاديث بإشاراته ولطائفه، وكان له في الكتابة طريقة أنيقة رشيقة تبرز على نظمه.

أَخَذَ طَرِيقَةَ التَّصَوُّفِ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَاقِ،
وَأَخَذَهَا هُوَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّصْرَابَادِيِّ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْبِيِّ، عَنِ
الْجُنَيْدِ، عَنِ السَّرِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ الْكَرْنَجِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِي،
وَدَاوُدَ لَقِي التَّابِعِينَ، هَكَذَا كَانَ يَذْكُرُ إِسْنَادَ طَرِيقَتِهِ ⁽¹⁾.

قَالَ فِي حَقِّهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ (ت 529 هـ) وَهُوَ
سِبْطُ الْأُسْتَاذِ الْقَشِيرِيِّ: الْإِمَامُ مُطْلَقًا، الْفَقِيه، الْمُتَكَلِّمُ،
الْأُصُولِيُّ، الْمُفَسِّرُ، الْأَدِيبُ، النَّحْوِيُّ، الْكَاتِبُ الشَّاعِرُ، لِسَانُ
عَصْرِهِ وَسَيِّدُ وَقْتِهِ، وَسِرُّ اللَّهِ بَيْنَ خَلْقِهِ، شَيْخُ الْمَشَائِخِ، وَأُسْتَاذُ
الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدِّمُ الطَّائِفَةِ، وَمَقْصُودُ سَالِكِي الطَّرِيقَةِ، وَمَدَارُ
الْحَقِيقَةِ، وَعَيْنُ السَّعَادَةِ، وَقُطْبُ السِّيَادَةِ، وَحَقِيقَةُ الْمَلَاخَةِ، لَمْ
يَرِ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَلَا رَأَى الرَّأُوْنَ مِثْلَهُ مِنْ كَمَالِهِ وَبِرَاعَتِهِ، جَمَعَ بَيْنَ
عِلْمِي الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَشَرَحَ أَحْسَنَ الشَّرْحِ أُصُولَ
الطَّرِيقَةِ ⁽²⁾.

(1) طبقات الفقهاء للشافعية لابن الصلاح (ج 2/ص 562)

(2) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (ص 334)

وَقَالَ فِي حَقِّهِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاخَرِزِيُّ (ت 467هـ):
 جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الْمَحَاسِنِ، تَتَقَادُّ لَهُ صِعَابُهَا ذُلُّ الْمَرَّاسِنِ، فَلَوْ قَرَعَ
 الصَّخْرَ بِسَوْطِ تَحْذِيرِهِ لَذَابَ، وَلَوْ ارْتَبَطَ إِبْلِيسُ فِي مَجْلِسِ
 تَذْكِيرِهِ لَتَّابَ، وَلَهُ فَضْلُ الْخِطَابِ فِي فَضْلِ النُّطْقِ الْمُسْتَطَابِ،
 مَاهِرٌ فِي التَّكَلُّمِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ، خَارِجٌ فِي إِحَاطَتِهِ
 بِالْعُلُومِ عَنِ الْحَدِّ الْبَشَرِيِّ، كَلِمَاتُهُ كُلُّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُسْتَفِيدِينَ
 فَوَائِدُ وَفَرَائِدُ، وَعَتَبَاتُ مِنْبَرِهِ لِلْعَارِفِينَ وَسَائِدُ.

ثُمَّ إِذَا عَقَدَ بَيْنَ مَشَائِخِ الصُّوفِيَّةِ حَبَوْتَهُ وَرَأَوْا قُرْبَتَهُ مِنْ
 الْحَقِّ وَخُطُوَتَهُ تَضَاءَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَلَّاشُوا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ،
 وَطَوَّاهُمْ بِسَاطِهِ فِي حَوَاشِيهِ، وَانْقَسَمُوا بَيْنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَالتَّفَكُّرِ
 فِيهِ⁽¹⁾.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت 463هـ) فِي تَرْجُمَةِ
 الْإِمَامِ الْقَشِيرِيِّ: وَقَدِمَ عَلَيْنَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
 وَحَدَّثَ بِبَغْدَادٍ وَكَتَبْنَا عَنْهُ وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ يَقُصُّ، وَكَانَ حَسَنَ

(1) دمية القصر (ج 2/ص 993)

الْمَوْعِظَةِ، مَلِيحِ الْإِشَارَةِ، وَكَانَ يَعْرِفُ الْأُصُولَ عَلَى مَذْهَبِ
الْأَشْعَرِيِّ، وَالْفُرُوعَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

سَأَلْتُ الْقُشَيْرِيَّ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ
سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قَالَ شُجَاعُ الذُّهْلِيِّ: وَتَوَفَّى بَنِيْسَابُورَ فِي سَنَةِ
خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ⁽¹⁾.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ (ت 562هـ): وَأَوْلَادُهُ: أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ.
وَأَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ. وَأَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَبُو نَصْرِ عَبْدُ
الرَّحِيمِ. وَأَبُو الْفَتْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ. وَأَبُو الْمُظْفَرِ عَبْدُ الْمُنْعَمِ. حَدَّثُوا
جَمِيعًا بِالْكَثِيرِ، رَوَى لِي عَنْ الْأُسْتَاذِ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
نَفْسًا، وَعَنْ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا
الْمُظْفَرَ وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكَثِيرَ⁽²⁾.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ (ت 529هـ): تَوَفَّى الْأُسْتَاذُ
أَبُو الْقَاسِمِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ السَّادِسِ عَشَرَ
مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعَمِائَةٍ (465هـ)،

(1) تاريخ بغداد (ج 11/ص 83)

(2) الأنساب للسمعاني (ج 10/ص 427)



وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الْأَكْبَرُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، وَمَا
عُهِدَ قَبْلَهُمْ اجْتِمَاعٌ مِثْلُهُ، وَدُفِنَ فِي الْمَدْرَسَةِ بِجَانِبِ شَيْخِهِ
الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ. وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَائِهِ بَيْتَهُ، وَلَا
مَسَّ ثِيَابَهُ وَلَا كُتِبَتْهُ وَلَا أَجْزَأَهُ إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ احْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا
لَهُ⁽¹⁾.



(1) طبقات الفقهاء للشافعية لابن الصلاح (ج2/ص562)

❦ مَوْقِفُ الْإِمَامِ الْقُشَيْرِيِّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ ❦

كَانَ الْقُشَيْرِيُّ عَارِفًا بِعِلْمِ الْكَلَامِ، وَكَانَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دِرَاسَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، بَلْ كَانَ يَبِينُ أَنَّ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَنَهِجُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، مِنْ ذَلِكَ مَا أوردَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ﴾ ٥٥ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ [الأنبياء: 55 - 56]: «طَالِبُوهُ بِالْبُرْهَانِ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَحَالَهُمْ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّعَرُّفِ مِنْ حَيْثُ أدَلَّةُ الْعُقُولِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصَّانِعِ لَا يَعْرِفُ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَإِنَّمَا الْمُعْجَزَاتُ عِلْمٌ لِصِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَذَلِكَ فَرَعٌ لِمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴿٤٩﴾ [طه: 49 - 50]: «إِنَّمَا أَجَابَ مُوسَى عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى فِعْلِهِ

(1) لطائف الإشارات (507/2)

سُبْحَانَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى إِثْبَاتِهِ سُبْحَانَهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
أَفْعَالُهُ»⁽¹⁾.

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ ثَانِي عِطْفُهُ لِيُضِلَّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابُ
الْحَرِيقِ ﴿﴾ [الحج: 8 - 9]: دَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْتَضِي جَوَازَ الْمَجَادَلَةِ فِي
اللَّهِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَجَادَلَةِ عَلَى عِلْمٍ بِالدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لَيْسْتَطِيعَ
الْمُنَاضَلَةَ عَنْ دِينِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ مَذْهَبَ الْخَصْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
مِنَ الشُّبْهِ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِنْفِصَالُ عَنْ شُبْهَتِهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قُوَّةُ
الْإِنْفِصَالِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُجَادَلَ الْأَقْوِيَاءَ مِنْهُمْ. وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى وَجُوبِ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْأُصُولِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ بَحَدَّ
ذَلِكَ⁽²⁾.

(1) لطائف الإشارات (462/2)

(2) لطائف الإشارات (531/2)

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي﴾ [الأنبياء: 24]: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ، وَوُجُوبِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: 24]: إِنَّمَا عَدِمُوا الْعِلْمَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ النَّظَرِ، وَلَوْ وَضَعُوا النَّظَرَ مَوْضِعَهُ لَوَجَبَ لَهُمُ الْعِلْمُ لَا مُحَالَةَ. وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النَّظَرِ، وَأَنَّ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ كُلَّهَا كَسْبِيَّةٌ⁽¹⁾.

وَقَالَ⁽²⁾ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: 33]: قَدْ ضَرَبَ سُبْحَانَهُ الْمَثَلَ لِلْبَعْثِ بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ بِالنَّبَاتِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْآيَاتِ. وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُنْكِرُ عُلُومَ الْأَصُولِ وَيَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْكِتَابِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ» كَيْفَ يُشْكِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِدْلَالِ وَتَحْكِيمِ أُدَلَّةِ الْعُقُولِ؟! وَلَكِنْ يَهْدِي لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَنْصَفُوا مِنْ

(1) لطائف الإشارات (498/2)

(2) لطائف الإشارات (216/3)

أَنفُسِهِمْ وَاشْتَغَلُوا بِأَهَمِّ شَيْءٍ لَهُمْ لَمَّا ضَيَعُوا أَصُولَ الدِّينِ،
وَلَكِنَّهُمْ رَضُوا فِيهَا بِالتَّقْلِيدِ وَادَّعَوْا فِي الْفُرُوعِ رُتَبَةَ الْإِمَامَةِ
وَالْتَّصِدِيرِ، وَيُقَالُ فِي مَعْنَاهُمْ:

يَا مَنْ تَصَدَّرَ فِي دُسْتِ الْإِمَامَةِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ إِمْلَاءً وَتَدْرِيسًا
غَفَلْتَ عَنْ حُجَجِ التَّوْحِيدِ تُحْكِمُهَا شَيْدَتُ فِرْعَا وَمَا مَهَّدَتْ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْفَضْلِ الْفُرَاوِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ
بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ: إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَا يَشْرُطُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ مَا
قَالُوهُ - يَعْنِي مَنْ شَنَّ عَلَيْهِ أَنَّ أَغْمَارَ الْعَوَامِّ عِنْدَهُ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ
لَا نَهُمُ خَلِيُونَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ - ، بَلْ هُوَ وَجَمِيعُ أَهْلِ التَّحْصِيلِ
مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ الصَّانِعَ
الْمَعْبُودَ بِدَلَالِهِ الَّتِي نَصَبَهَا عَلَى تَوْحِيدِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ نِعْوَتَ
الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ اسْتِعْمَالُ أَفْظَاظِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ لَفْظِ
الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ حُصُولُ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ
الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ.

وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ هَذِهِ الْأَفْظَافَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ
وَالْتَسْهِيلِ عَلَى الْمُتَعَلِّينَ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذِهِ
الْأَفْظَافَ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعَارِفِهِمْ خَلَلٌ، وَاخْلَفَ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوا
هَذِهِ الْأَفْظَافَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَطَرِيقَ الْحَقِّ مُبَايَنَةً وَلَا فِي
الدِّينِ بِدْعَةً، كَمَا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَابِعِينَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا أَفْظَافَ الْفُقَهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ
وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهُمْ لِذَلِكَ بِدْعَةً، وَلَا خُلُوءُ
السَّلَفِ عَنْ ذَلِكَ كَانَ لَهُمْ نَقْصًا، وَكَذَلِكَ شَأْنُ النَّحْوِيِّينَ
وَالتَّصْرِيفِيِّينَ وَنَقْلَةَ الْأَخْبَارِ فِي الْأَفْظِافِ تَخْتَصُّ بِهَا كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ.
فَإِنْ قَالُوا: «إِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ بِدْعَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لَطَرِيقَةِ
السَّلَفِ».

قِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا السُّؤَالِ الْأَشْعَرِيُّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ
مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ. ثُمَّ الْأَسْتِرْوَا حُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ صِفَةُ
الْحَشْوِيَّةِ الَّذِينَ لَا تَحْصِيلَ لَهُمْ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِسَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ
لَمْ يَسْلُكُوا سَبِيلَ النَّظَرِ وَأَنَّهُمْ اتَّصَفُوا بِالتَّقْلِيدِ؟!

حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَصْفُهُمْ، وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ
الصَّحَابَةِ مُسْتَقِلِّينَ بِمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، وَسَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْصَافِ الْمَعْبُودِ، وَتَأَمَّلُوهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ
الْمَنْصُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ وَأَخْبَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسَائِلِ
التَّوْحِيدِ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ مِنَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَلَمَّا ظَهَرَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ
وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَأُورِدُوا الشُّبُهَةَ، انْتَدَبَ أُمَّةٌ أَهْلُ
السُّنَّةِ لِمُخَالَفَتِهِمْ وَالْإِيصَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِمُبَايَنَةِ طَرِيقَتِهِمْ، فَلَمَّا أَشْفَقُوا
عَلَى الْقُلُوبِ أَنْ يُخَامِرَهَا شُبُهَهُمْ شَرَعُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَكَشَفِ
شُبُهَهُمْ، وَأَجَابُوهُمْ عَنْ أَسْئَلَتِهِمْ، وَحَامَوْا عَنْ دِينِ اللَّهِ بِإِيضَاحِ
الْحُجَجِ.

وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]
تَأَدَّبُوا بِآدَابِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمَا
نَبَّهَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَيْهِ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِلْمُ الْكَلَامِ»
وَالْآيَاتُ الَّتِي هِيَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ نَجْدُهَا مَحْصُورَةٌ،
وَالْآيَاتُ الْمُنْبِئَةُ عَلَى عِلْمِ الْأُصُولِ نَجْدُهَا تُوفِي عَلَى ذَلِكَ وَتُرِي
بِكَثِيرٍ.

وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يَجْحَدُ عِلْمَ الْكَلَامِ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ:
- جَاهِلٌ رَكَنَ إِلَى التَّقْلِيدِ وَشَقَّ عَلَيْهِ سُلُوكُ طُرُقِ أَهْلِ
التَّحْصِيلِ وَخَلَا عَنْ طُرُقِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا،
فَلَمَّا انْتَهَى عَنِ التَّحْقِيقِ بِهَذَا الْعِلْمِ نَهَى النَّاسَ لِيُضِلُّوا كَمَا ضَلَّ.
- أَوْ رَجُلٌ يَعْتَقِدُ مَذَاهِبَ فَاسِدَةً، فَيَنْطَوِي عَلَى بَدْعٍ خَفِيَّةٍ،
يَلْبِسُ عَلَى النَّاسِ عَوَارَ مَذْهَبِهِ، وَيُعْمِي عَلَيْهِمْ فَضَائِحَ عَقِيدَتِهِ،
وَيَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ التَّحْصِيلِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ هُمُ الَّذِينَ يَهْتَكُونَ السِّرَّ
عَنْ بَدْعِهِمْ وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ قُبْحَ مَقَالَاتِهِمْ، وَالْقَلَابُ لَا يُحِبُّ
مَنْ يُمِيزُ النُّقُودَ وَالْخُلَلَ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ النُّقُودِ الْفَاسِدَةِ،
كَالصَّرَافِ ذِي التَّمْيِيزِ وَالْبَصِيرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9] ⁽¹⁾.

(1) التبيين للحافظ ابن عساكر (ص 359)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكَرٍ أَيضًا: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو
نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ إِجَازَةً قَالَ: سُئِلَ أَبِي
الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيلَ لَهُ: أَرْبَابُ التَّوْحِيدِ
هَلْ يَتَفَاوَتُونَ فِيهِ؟

فَقَالَ: إِنَّ فِرْقَتَ بَيْنَ مُصَلٍّ وَمُصَلٍّ وَعَلِمَتْ أَنَّ هَذَا يُصَلِّي
وَقَلْبُهُ مَشْحُونٌ بِالْغَفَلَاتِ، وَذَاكَ يُصَلِّي وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَ
عَالِمٍ وَعَالِمٍ، هَذَا لَوْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ مُشْكَلَةٌ لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا،
وَهَذَا يَقَاوِمُ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْإِسْلَامِ، وَيَحُلُّ كُلَّ مُعْضَلَةٍ تَعْنُ فِي مَقَامِ
الْخِصَامِ، وَهَذَا هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ
أَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ، وَهَذَا جِهَادٌ مَعَ جَمِيعِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَهُوَ آيَاتُ
بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ، وَلِخُرَاجِ فِي الْبَلَدِ قَانُونٌ
مَعْرُوفٌ إِذَا أَشْكَلَ خَرَجُ بَقْعَةٍ رَجَعَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ الْقَانُونِ،
وَقَانُونُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ قُلُوبُ الْعَارِفِينَ بِهِ، فَرَوَاةُ الْأَخْبَارِ خَزَانُ
الشَّرْعِ، وَالْقُرَاءُ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْفُقَهَاءُ حَفَظَةُ الشَّرْعِ، وَعُلَمَاءُ
الْأُصُولِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَا يَجِبُ وَيَسْتَحِيلُ وَيَجُوزُ فِي حَقِّ
الصَّانِعِ، وَهُمْ الْأَقْلُونَ الْيَوْمَ.



رَمَى الدَّهْرُ بِالْفَتَيَانِ حَتَّى كَانَهُمْ بِأَتْكَافِ أَطْرَافِ السَّمَاءِ نُجُومٌ

وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهُمْ قَلِيلًا فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ
 قَلَّتْ عِنَايَةُ النَّاسِ بِعِلْمِ الْأُصُولِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ وَقْفٌ وَرَفَقٌ
 يَأْكُلُونَهُ، فَمَيْلُهُمْ إِلَى مَا يَقْرِبُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَيُؤَلِّمُهُمُ الْأَوْقَافَ
 وَالْقَضَاءَ، وَالطَّرِيقُ أَيْضًا مُشْكِلاً فَهُوَ عِلْمٌ عَزِيزٌ، وَالطَّرِيقُ إِلَى
 الْأَعَزَّةِ عَزِيزٌ، وَقَدْ تَرَى بَعْضَ الْجَوَاهِرِ أُثْبِتَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الْعِزِّ
 فَلَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ الْخَوَاصِّ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَرًّا غَيْرَ مُبْتَدَلٍ، فَمَا
 الظَّنُّ بِجَوْهَرِ الْمَعْرِفَةِ؟! (1).

★ تَوْثِيقُ نِسْبَةِ النُّكْتِ لِلْإِمَامِ الْقُشَيْرِيِّ:

لَا يُوجَدُ أَيُّ شَيْءٍ فِي نِسْبَةِ النُّكْتِ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ
 الْقُشَيْرِيِّ لِأَدِلَّةٍ وَقَرَأْنٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا أَنَّهَا نُسِبَتْ لَهُ فِي بَعْضِ
 الْمَصَادِرِ مِثْلَ:

(1) التبيين للحافظ ابن عساكر (ص 356)

- سِيرِ الْأَعْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ حَيْثُ عَدَدَ جُمْلَةً مِنْ كُتُبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكِتَابُ الْمُنْتَهَى فِي نُكْتِ أُولِي النَّهْيِ»⁽¹⁾. وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ⁽²⁾.

- وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ: «وَكِتَابُ نُكْتِ أُولِي النَّهْيِ»⁽³⁾.

- تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ⁽⁴⁾ حَيْثُ قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْأُسْتَاذِ الْقُشَيْرِيِّ: «وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ كِتَابُهُ الْمُنْتَهَى فِي نُكْتِ أُولِي النَّهْيِ».

وَمِنْ قَرَأَيْنِ ثُبُوتِ النُّكْتِ لِلْقُشَيْرِيِّ اتِّفَاقُ أُسْلُوبِهَا وَمَقَاطِعَ مِنْ كَلَامِهَا مَعَ مَا وَرَدَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ الْأُخْرَى كَلَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ، وَقَدْ وَثَّقْتُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

(1) سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (ج 13/ص 396)

(2) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (ج 10/ص 217)

(3) طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (ج 5/ص 159)

(4) تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ، لابن ناصر الدين، (ج 1/ص 516)

★ النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ:

- النُّسخَةُ (ط) مِنْ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ ضَمَّنَ مَجْمُوعَ
رَقْمَ 32685 وَهُوَ الرِّسَالَةُ الثَّانِيَةُ فِيهِ، تَقَعُ فِي 5 وَرَقَاتٍ، وَنَاسِخُهَا
عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلِيِّ.
- النُّسخَةُ (ز) مِنْ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ الثَّلَاثَةُ
ضَمَّنَ مَجْمُوعَ يَحْمِلُ رَقْمَ (1002 مجاميع)، تَقَعُ بَيْنَ الْأُورَاقِ 97 -
100. وَقَدْ ظَنَّ الْمُفَهِّرُسُ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ وَلَكِنَّهَا تَامَةٌ لِأَنَّ بَقِيَّةَ
النُّصُوصِ كُتِبَتْ عَلَى الْهَامِشِ.

وَلَا يَفُوتُنِي هُنَا شُكْرُ أَخِي الْعَزِيزِ الدُّكْتُورِ «أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ سَعْدَاوِي» الَّذِي لَوْلَاهُ لَمَّا صَدَرَ هَذَا الْكِتَابُ النَّفِيسُ الْجَلِيلُ
حَيْثُ أَكْرَمَنِي بِنُسْخِهِ الْمَخْطُوطَةِ وَحَثَّنِي عَلَى الْعِنَايَةِ بِهِ، وَهَذَا دَابُّهُ
مَعِي، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي وَعَنِ الْإِمَامِ الْقُشَيْرِيِّ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

★ نَمَازِجُ مِنَ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ:

بسم الله الرحمن الرحيم ويستعين
 المحدث علي ما عرفنا من توحيد و صلواته علي محمد خير عبده والد
 واصحابه هذه فصول تشير الي اصول التوحيد وباللذات
 بالعلم ما تخرج حكمه استحالة في الازل وعده ما حصل
 بالعمل تغييره بطل في الازل تقديره ما آل الي عدم صفاته استحالة
 في القدم اثباته ما صرح له ثلث وثالث علم انه حادث ما زال في
 استحالة قدمه باب اثبات المحدث ما اختص بجائز امره ظهر الي
 الموجد فقره ما لم يكن ثم حصل اقتضي وجوده لم يزل ما تعين
 ابتداءه تبين للمحدث اقتضاؤه ما استوفى لمن شيء لم يحصل
 الا بقادري ما لم يتقدم اجله اقتضي من حصله باب اثبات
 كونه قدما الموجد لا يوجد والموجد لا يوجد لو كان المنشئ عن اول
 محدث تسلسل ولو تسلسل ما تحصل لو كان المنشئ عن اول
 لم يخرج عن ذاته ما يفعل من جدي بقدره قادر استحالة ان يتخلو
 للجواهر من كان ذاته مقدوره فمقدوره علي ذاته مقصور
 باب اثبات كونه قائما بنفسه من لم يبق بذاته ما قدر علي نفسه
 واثباته من لم يكن بنفسه قائما استحالة ان يكون قادرا علما
 من قام بوجوده لم يحصل بوجوده من لم يبق بنفسه ما قدر
 علي الشيء وحسنه من شهد علي قدرته خلقه فالقيام بنفسه
 حقه باب استحالة عدمه من وجب وجوده لم يتخصص
 ببعض الاوقات وجوبه من وصف بالقدم لم ينته الي عدم
 من لا اول يديده لا اخر يقنيه من امتنع بالزمان تقديره
 استحالة عن نعت القدم تغييره من لم يحصل عن ابتداء انصف
 بدوام البقاء باب اثبات كونه واحدا دعت الضرورة الي اثباته

صالح

الصفحة الأولى من النسخة (ظ)

الاجل وفاته باب الارزاق من ضرب اجله بين الكلمة ما تقدي من
 خلقه تزي برزقه من ذاق الطعام خلقه سيق اليه رزقه من اكل
 من وقا كان به مرزوقا ما تقع به خلقه سماء اهل اللغة رزقه
 باب الشفاعة من قرن بطاعة استطاعته حق لاهل الكبار شفاعته
 من نفي الداني والفاخي دعوته اذخر لاهل المعاصي دعوته من لزم رعة
 العالمين شريعته شمل العاصين شفاعته من ختم به النبوة ختم بالشفاعة
 عليه الفتوة من اكرم المصطفى عليه السلام بعصمته قبل شفاعته في امته
 باب الاجل من لم يوم من اجلا لم يوم من عاجلا من لم يحصل تصديقه بطل
 بالايمان تحقيقه من جحد بقلبه لم يكن مؤمنا يريد من سبق بالشقاوة
 اسمه بطل بحقيقة الايمان وسمه ما وجب لصاحب شرف محله ما نقله من اعلي
 المحرم الي السفلى باب تسمية الفاسق ومما من حصل له تصديقه
 وجب بالايمان تحقيقه من ثبت ايمانه لم يتفكك الايمان عصيانه من وجب
 بحكم الايمان حقه لم ينزل سمة الايمان فسقه من كان بالله وانقا
 امن وان كان فاسقا من صح في الدين بصيرته لم تحبط اعماله كبرته
 باب في نفي القول وعيد الابد للموحدين من صح توحيد لم يحجب في النار
 تخليده من حصل على المعرفة موافاته عفر حيا وان كثرت افاته من طوب
 بعصيانته لم يحبط حق ايمانه من لم يترك بالله لم يجل في النار بالزلة
 باب الامامة من حصل باختيار الامة اقامته ثبت لذوي العقول امامته
 لو كانت الامامة نصا لم يكن قوم بعلمه مختصا من قدم الرسول في صلته
 قدم الامة بعد وقاته من عرف بالصدق اسمه ثبت بالامامة
 حكمه من صد عن الكل بيعته وجب على الكل طاعته
 انتهى المتن في نكت اولي النهى يوم الاحد يجمع ربيع الاول والاخر سنة ١٠١٠ هـ
 العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله اللطيف عبد المحي بن عبد القادر بن محمد العلي اصلح الله

الصفحة الأخيرة من النسخة (ظ)

هذه الملة في الألباس رسم القلب الألباس: **باب** العبد ما يفعل
 في الدنيا من الأعمال وجعل الخلق ما الملائكة عن ذنوبه وأذا لم يكن موثراً
 ما لا يجب كبره ولا يعقب الما لا يشغل عن كماله ولا ينقطع عن كماله
 ما لا يقبى القلب وليس القلب **باب** الاستدراج تواتر المنة بغير
 خوف الغشقة انقضاء الرشد دون خوف القتل البلاء من المنية والصد
 عن الغيبة تعليل برجا وأميل بغير وفا ظاهر معصوم وسر المعيار
 منوط **باب** الدعوى أفعال العبد وشيئاً المعونة جرد
 على النفس النعمة وإن لا يقبل منافعها الاقراء لله العليا **باب**
 الكلام وفله الاختصاص لمن ينطق وقلب مغترق **باب** الملائكة
 المولدين ثم ملاوة مع وكلاءه تحفه الحق ورثته من الصدق عطية لاهل
 الخفية عطية الكهابة وعطية الحساب نديم الاختيار وتقرير الاختيار
باب حسن الخلق الخلق بجملة المؤمن بتقليد المؤمن الخلق لمن الأدب
 وحمل البلية الشكر لمن حمله والعذر لمن كلفه الفضل لا مع وتشرع
 رشح **باب** المرائية اطراف السورة والحما من ارتحاب الحيرة محاذ
 الاوقات للاختصاص الاسامي الصفات وبالأصابع القلب لا يطلع الرضا
 أو يقال محاذ السراب عذائهم الخواطر أو يقال حق بروية وتعالى وجوده
باب المدح عن حد الملقين ونبال السهوان لجمال العيان دنود
 الربيب لظهور العيب سقوط الوهم لوضوح الاسم هجوم الأمرار على الأسرار
 خشق لا يبركه وصف ولا يبعثه كيف **باب** التوحيد سقوط الهم عند
 ظهور الاسم فما لا يخار عند طلق الاستغفار تلاشي الخلق عند ظهور
 الخلق دوال الشهوة وذهاب الوب والمعية فتدريج الاعتبار
 عند وجوده في الجوار **باب** العتوف الوفا العتوف العناعب
 كل عبود الذي يعلم ومثل ثم الخوف عن فعله ذهاب الدور ال
 الغير أخذت وثيقته وقام حقيقته عهد غير متقون وحال غير
 (مرفوع **باب** الهيبة والعتبة الهيبة انحلال الاوصال شهيد للكل

الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)



الْمُنْتَهَى فِي نِكْتِ أُولِي النَّهْيِ

لِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْإِسْلَامِ
أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ
(376 - 465 هـ)

تَحْقِيقُ

نَزَارِ حَمَّادِي



كِتَابُ الْمُنْتَهَى فِي نُكْتِ ذَوِي⁽¹⁾ النُّهَى رَسَمَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا عَرَّفْنَا مِنْ تَوْحِيدِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ
عَبِيدِهِ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ.
هَذِهِ فُصُولٌ تُشِيرُ إِلَى أَصُولِ التَّوْحِيدِ، وَبِاللَّهِ التَّائِيْدُ.



(1) كذا في (ز) بدل «أولي»، وهو مخالف لما هو معروف من اسم هذا الكتاب كما
تقدم في التراجم. وهذه النسخة المصرية بها تحريفات وتصحيفات كثيرة، وقد يكون
هذا واحداً منها.

❦ بَابُ حَدَثِ الْعَالَمِ ❦

الحق لا يجهل بوجود مملوكاته،
ولا يلحقه نقص بعدم مخلوقاته،
فقبل أن أوجد شيئاً من
الحدائق كان ملكاً، والملك
أكثر مبالغة من «المالك»،
وملكه: قدرته على الإبداع،
والمعدوم مقدوره ومملوكه، فإذا
أوجدته فهو في حال حدوثه
مقدوره ومملوكه، فإذا أعدمه
خرج عن الوجود ولم يخرج عن
كونه مقدوراً له. (اللطائف،

(69/2)

- {1} - مَا تَغْيِيرٌ⁽¹⁾ حُكْمُهُ، اسْتِحَالٌ فِي الْأَزَلِ وَهْمُهُ.
- {2} - مَا حَصَلَ بِالْفِعْلِ تَغْيِيرُهُ، بَطَلَ فِي الْأَزَلِ تَقْدِيرُهُ.
- {3} - مَا آلَ إِلَى الْعَدَمِ صِفَاتُهُ، اسْتِحَالٌ فِي الْقِدَمِ إِثْبَاتُهُ.
- {4} - مَا صَحَّ لَهُ ثَانٍ وَثَالِثٌ، عُلِمَ أَنَّهُ حَادِثٌ.
- {5} - مَا زَالَ رَفْعُهُ، اسْتِحَالٌ قَدَمُهُ.



(1) دلالة التغير على افتقار وحدوث المتغير عقلية وشرعية نبه الله تعالى عليها في آيات لا تحصى كثرة، وقد قال الإمام القشيري في اللطائف إشارة إلى برهان بطلان الوهية عيسى عليه السلام: «مَنْ لَاحَتْ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ التَّغْيِيرِ أَتَى يَلِيقُ بِهِ نَعْتُ الرُّبُوبِيَّةِ؟!»، (413/1) وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: 112]: «الَّذِينَ يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ عَلَى جِهَةِ الْاِعْتِبَارِ طَلَبًا لِلِاسْتِبْصَارِ، وَيَسِيحُونَ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا بِالتَّفَكُّرِ فِي جَوَانِبِهَا وَمَنَاكِبِهَا وَالْاِسْتِدْلَالَ بِتَغْيِيرِهَا عَلَى مُنْشِئِهَا». (67/2) وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾ [فصلت: 53]: «مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ فِي الْأَفَاقِ اخْتِلَافُ أَحْكَامِ الْأَعْيَانِ مَعَ اتِّفَاقِ جَوَاهِرِهَا فِي التَّجَانُّسِ، وَهَذِهِ آيَاتُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَاقْتِضَاءُ الْحَدِيثِ لِصِفَاتِهِ. (339/3)

بَابُ إِثْبَاتِ الْمُحَدَّثِ ⁽¹⁾

جميعُ المخلوقاتِ متجانسٌ
الأعيانُ، مختلفُ الصفاتِ، وهو
دليلُ ثبوتِ منشأها بعبثِ
الجلالِ. (اللطائف، 202/3)

{6} - مَا اخْتَصَّ بِجَائِزِ أَمْرِهِ، ظَهَرَ إِلَى الْمَوْجِدِ فَقَرُّهُ.

{7} - مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَصَلَ، اقْتَضَى مُوجِداً لَمْ يَزَلْ ⁽²⁾.

{8} - مَا تَعَيَّنَ ابْتِدَاؤُهُ، تَبَيَّنَ لِلْمُحَدِّثِ اقْتِضَاؤُهُ.

{9} - مَا اسْتُؤْنِفَ لَا مِنْ شَيْءٍ، لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِقَادِرٍ حَيٍّ.

{10} - مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ أَجَلُهُ، اقْتَضَى مِنْ حَصَلِهِ.



(1) ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: 1]: مَا مِنْ مَخْلُوقٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ
أَثَرٍ إِلَّا وَدَلُّ عَلَى الصَّانِعِ وَعَلَى إِثْبَاتِ جَلَالِهِ وَعَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِنُعُوتِ كِبَرِيَّائِهِ.
(اللطائف، 530/3)

(2) الْقُشَيْرِيُّ: عَلَتْ رُتَبَةُ الْأَحَدِيَّةِ صِفَةَ الْبَشَرِيَّةِ، فَهَذَا لَمْ يَزَلْ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فَحَصَلَ.
(اللطائف، 464/1)

❦ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قَدِيمًا ❦

{11} - الْمَوْجِدُ لَا يُوجَدُ، وَالْمَوْجِدُ لَا يُوجَدُ⁽¹⁾.

{12} - لَوْ كَانَ الْعَالَمُ عَنْ مُحْدَثٍ تَسْلَسَلٍ، وَلَوْ تَسْلَسَلَ مَا

تَحَصَّلَ.

{13} - لَوْ كَانَ الْمُنْشِئُ عَنْ أَوَّلٍ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ذَاتِهِ مَا

يُفْعَلُ.

{14} - مَنْ وُجِدَ بِقُدْرَةٍ قَادِرٍ، اسْتَحَالَ أَنْ يَخْلُقَ الْجَوَاهِرَ.

{15} - مَنْ كَانَ ذَاتَهُ مَقْدُورَةً فَقُدُورَاتُهُ عَلَى ذَاتِهِ مَقْصُورَةٌ.



(1) الْقَشِيرِيُّ: مَنْ لِحَقِّهِ وَصَفُ التَّكْوِينِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِبْجَادُ. وَفِي التَّحْقِيقِ كُلُّ مَنْ عَلَقَ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ وَتَوَهَّمَ مِنْهُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ بِظَنِّهِ، وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ تَجَرِيدُ الْقَلْبِ عَنْ حُسْبَانِ شَيْئَةٍ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ وَالْمَخْلُوقَاتِ. (اللطائف، ج 2/ص 291)

❁ باب إثبات كونه قائماً بنفسه ❁



{16} - مَنْ لَمْ يَقُمْ بِذَاتِهِ، مَا قَدَرَ عَلَى نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ.

{17} - مَنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ قَائِماً، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ قَادِراً

عَالِماً.

{18} - مَنْ قَامَ بِمَوْجُودٍ، لَمْ يَحْصُلْ بِهِ وُجُودٌ.

{19} - مَنْ لَمْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ، مَا قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ وَجِنْسِهِ.

{20} - مَنْ شَهِدَ عَلَى قُدْرَتِهِ خَلْقَهُ، فَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ حَقُّهُ.



بَابُ اسْتِحَالَةِ عَدَمِهِ



{21} - مَنْ وَجَبَ وُجُودُهُ، لَمْ يَخْصُصْ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ

وَجُوبُهُ.

{22} - مَنْ وُصِفَ بِالْقَدَمِ، لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْعَدَمِ.

{23} - مَنْ لَا أَوَّلَ يَبْدِيهِ، لَا آخِرَ يُفْنِيهِ.

{24} - مَنْ أَمْتَنَعَ بِالزَّمَانِ تَقْدِيرُهُ، اسْتَحَالَ عَنْ نَعْتِ الْقَدَمِ

تَغْيِيرُهُ.

{25} - مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَنْ ابْتِدَاءٍ، اتَّصَفَ بِدَوَامِ الْبَقَاءِ.



❦ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ وَاحِدًا ❦



{26} - دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى إِثْبَاتِ صَانِعٍ وَاحِدٍ، وَتَعَارَضَ

الْقَوْلُ فِيمَا عَلَيْهِ زَائِدٌ.

{27} - الْوَاحِدُ فِي الْإِيجَادِ كَافٍ، وَالْقَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ

مُتَكَافٍ.

{28} - تَقْدِيرُ صَانِعَيْنِ مُحَالٌ؛ لِمَا يَسْلُبُ عَنْهُمَا مِنْ وَصْفِ

الْكَمَالِ.

{29} - لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ، لَمْ يَجْرِ أَمْرُهُ عَلَى الْإِثْقَانِ⁽¹⁾.

{30} - لَوْ تَعَدَّدَ الْمَحْدُثُ، لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمَحْدُثُ.



(1) ﴿أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: 5]: لَمْ تُبَاشِرْ خُلَاصَةَ التَّوْحِيدِ قُلُوبَهُمْ، وَبَعُدُوا عَنْ ذَلِكَ تَجْوِيزًا، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا وَحَكْمًا، فَلَا عَرَفُوا الْإِلَهَ وَلَا مَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَتَقْدِيرُ قَادِرَيْنِ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا يَجِبُ مِنْ وُجُودِ التَّمَانُعِ بَيْنَهُمَا وَجَوَازِهِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ كَامِلِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنَا كَامِلِي الْوَصْفِ لَمْ يَكُنَا إِلَهَيْنِ، وَكُلُّ أَمْرٍ جَرَّ ثَبُوتَهُ سَقُوطُهُ فَهُوَ مَطْرُوحٌ بَاطِلٌ. (اللطائف، ج 3/ص 246)

الحاجة إلى إثبات إلى
وَاحِدٍ دَاعِيَةٍ، وَمَا زَادَ
عَلَى الْوَاحِدِ فَالْأَعْدَادُ
فِيهِ مُتَسَاوِيَةٌ. وَيُقَالُ:
إِثْبَاتُ الْوَاحِدِ ضَرُورَةٌ،
وَالْإِثْبَاتُ مَقْدُورَاتُهُمَا
مَحْصُورَةٌ. (اللطائف،

309/2)

﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا
يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَّبِعُوا إِلَى
ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ
عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 42 - 43]: بَيْنَ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ الصَّانِعُ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدٍ لَجَرَى بَيْنَهُمْ تَضَادٌّ
وَتَمَانُعٌ، وَصَحَّ عِنْدَ ذَلِكَ
فِي صِفَتِهِمُ الْعِجْزُ، وَذَلِكَ
مِنْ سِمَاتِ الْمَحْدُثَاتِ. ثُمَّ
قَالَ: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ تَنَزُّهُهَا لَهُ
عَنِ الشَّرِكِ وَالظَّاهِرِ
وَالْمُعِينِ وَالنَّظِيرِ.

(اللطائف، ج 2/ص 349)

❦ بَابُهُ نَفْيُ التَّشْبِيهِ (1) ❦

مَنْ صَحَّ فِي التَّجْوِيزِ أَنْ
تَرْتَقِيَ إِلَيْهِ صَوَاعِدُ التَّقْدِيرِ
وَشَرَائِطُ التَّكْوِينِ فَغَيْرُ
صَالِحٍ لِاسْتِحْقَاقِ الْإِلَهِيَّةِ.

(اللطائف، 570/1)

{31} - مَنْ لَا لَهْوَ فِي حَقِّهِ، لَا كُفْؤَ لَهُ فِي خَلْقِهِ.

{32} - مَنْ لَا ضِدَّ يُنَاوِيهِ، لَا نَدَّ يُسَاوِيهِ.

{33} - مَنْ لَا يَكْتَنِفُهُ الْمِقْدَارُ، لَا يُشَبِّهُهُ الْأَغْيَارُ.

(1) ﴿أَفَنُ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: 17]: الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى نَفْيِ التَّشْبِيهِ بَيْنَهُ
سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَصِفَاتُ الْقَدَمِ لِلَّهِ تَعَالَى مُسْتَحَقَّةٌ، وَمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْخَدَّانِ
وَسِمَاتِ الْخَلْقِ يَتَقَدَّسُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَا تُشَبِّهُ ذَاتُ الْقَدِيمِ بِذَوَاتِ
الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا صِفَاتُهُ بِصِفَاتِهِمْ، وَلَا حُكْمُهُ بِحُكْمِهِمْ، وَأَصْلُ كُلِّ ضَلَالَةٍ التَّشْبِيهِ، وَمِنْ
قُبْحِ ذَلِكَ وَفَسَادِهِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَيُسْتَنْكِفُ مِنْ انْتِحَالِهِ. (اللطائف، ج2/ص290)

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]: الْحَقُّ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي
أَحْكَامِهِ. وَقَدْ وَقَعَ قَوْمٌ فِي تَشْبِيهِ ذَاتِهِ بِذَاتِ الْمَخْلُوقِينَ فَوَصَفُوهُ بِالْحَدِّ وَالنَّهْيَةِ وَالْكُونِ فِي
الْمَكَانِ، وَأَقْبَحَ قَوْلًا مِنْهُمْ مِنْ وَصْفِهِ بِالْجَوَارِحِ وَالْآلَاتِ، وَقَوْمٌ وَصَفُوهُ بِمَا هُوَ تَشْبِيهِ فِي
الصِّفَاتِ، وَظَنُّوا أَنَّ بَصَرَهُ فِي حَدَقَةٍ، وَسَمْعُهُ فِي عَضْوٍ، وَقُدْرَتُهُ فِي يَدٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
وَقَوْمٌ قَاسَوْا حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِ عِبَادِهِ فَقَالُوا: مَا يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ قَبِيحًا فَهُوَ قَبِيحٌ، وَمَا
يَكُونُ مِنَ الْخَلْقِ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنٌ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ التَّشْبِيهِ، وَالْحَقُّ مُسْتَحَقٌّ
لِلتَّنْزِيهِ دُونَ التَّشْبِيهِ، مُحَقَّقٌ بِالتَّحْصِيلِ دُونَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، مُسْتَحَقٌّ لِلتَّوْحِيدِ دُونَ
التَّحْدِيدِ. (اللطائف، ج3/ص345)

{34} - المَوْجُودُ عَنْ عَدَمٍ، لَا يُشَبِّهُ الْمَوْصُوفَ بِالْقَدَمِ.

{35} - مَنْ لَا عَقْلَ يَكْتَنِبُهُ⁽¹⁾، لَا مِثْلَ يُشَبِّهُهُ⁽²⁾.



(1) في (ز): يَكْنِيفُهُ.

(2) ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]: فِي اعْتِدَالِ قَامَتِهِ وَحُسْنِ تَرْكِيبِ أَعْضَائِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ وَلَا هَيْئَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ اشْتَرَكَ فِيهَا الْخَلْقُ وَالْحَقُّ فَالْمُبَالَغَةُ لِلْحَقِّ، كَالْعِلْمِ فَلَا عِلْمُ اللَّهِ، وَالْقُدْرَةَ فَلَا قُدْرَةُ اللَّهِ، فَلَوْ اشْتَرَكَ الْخَلْقُ وَالْخَالِقُ فِي التَّرْكِيبِ وَالصُّورَةِ لَكَانَ الْأَحْسَنُ فِي الصُّورَةِ اللَّهُ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4] عُلِمَ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ عَنِ التَّقْوِيمِ وَعَنِ الصُّورَةِ. (اللطائف، 746/3)

❦ بَابُ نَفْيِ الْجِهَةِ ⁽¹⁾ ❦

{36} - مَنْ وَجَبَ فِي الْأَزَلِ تَوْحِيدُهُ، بَطَلَ فِي الْأَبَدِ

تَحْدِيدُهُ.

{37} - مَنْ لَمْ يَتَكَثَّرْ بِالْجِنَّةِ، لَمْ يَتَقَدَّرْ بِالْجِهَةِ.

{38} - مَنْ لَمْ يَكُنْ إِدْرَاكُهُ بِحَاسَّةٍ، لَمْ يَكُنْ قُرْبُهُ بِمَاسَّةٍ.

{39} - مَنْ لَا يُبْلِيهِ دَهْرٌ، لَا يَحْوِيهِ قَطْرٌ.

{40} - مَنْ لَا تَرَهْقُهُ آفَةٌ، لَا تَلْحَقُهُ مَسَافَةٌ.

﴿لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: 255]: لِأَنَّهُ أَحَدِيٌّ لَا تَرَهْقُهُ غَفْلَةٌ، وَصَدَدٌ لَا تَمَسُّهُ عِلَّةٌ، وَعَزِيزٌ لَا تَمَارِنُهُ قِلَّةٌ، وَجَبَّارٌ لَا تَحْزِنُهُ عَزَلَةٌ، وَفَرْدٌ لَا تَضْمُهُ جُنَّةٌ، وَوَتَرٌ لَا تَحْدُهُ جِهَةٌ، وَقَدِيمٌ لَا تَلْحَقُهُ آفَةٌ، وَعَظِيمٌ لَا تُدْرِكُهُ مَسَافَةٌ. (اللطائف، 197/1)

(1) ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]: لَيْسَ هَذَا الْجَوَابُ بِلِسَانِكَ يَا مُحَمَّدٌ، فَأَنْتَ وَإِنْ كُنْتَ السَّفِيرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخَلْقِ فَهَذَا الْجَوَابُ أَنَا أَتَوَلَّاهُ، ﴿فَأِنِّي قَرِيبٌ﴾ رَفَعَ الْوَاسِطَةَ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْقُرْبَةِ، لَمْ يَقُلْ: «فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ»، بَلْ قَالَ: ﴿فَأِنِّي قَرِيبٌ﴾. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْقُرْبَةَ مَا هِيَ؟ حَيْثُ تَقْدَسُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ كُلِّ اقْتِرَابٍ بِجِهَةٍ أَوْ بَعَادٍ بِجِهَةٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ بِقُبْعَةٍ فَقَالَ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ وَأَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْجَمَلَةِ وَالْكَافَّةِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمَاعِ وَالرُّؤْيَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِ التَّرَبُّعِ وَالنُّصْرَةِ وَاجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَحَدٍ بِالذَّاتِ وَالْبُقْعَةِ، فَإِنَّهُ أَحَدِيٌّ لَا يَنْجُو فِي الْأَقْطَارِ، وَعَزِيزٌ لَا يَتَّصِفُ بِالْكُنْهِ وَالْمِقْدَارِ. (اللطائف، 156/1)

بَابُ نَفْيِ الْحَاجَةِ ۞



{41} - مَنْ ثَبَّتَ حُجَّتَهُ، سَقَطَتْ حَاجَتُهُ.

{42} - مَنْ لَا آفَةَ تَلَحُّقُهُ، لَا حَاجَةَ تَرْهَقُهُ⁽¹⁾.

{43} - مَنْ لَا عِلَّةَ تَحْتَصُّهُ، لَا خَلَّةَ⁽²⁾ تَمْسُهُ.

{44} - مَنْ اتَّصَفَ بِخَصَاصَةٍ، عَرَفَ الْكُلَّ انْتِقَاصَهُ.

{45} - مَنْ لَمْ تَزَعْجْهُ الدَّوَاعِي، لَمْ تُحَوِّجْهُ الْمَسَاعِي⁽³⁾.



(1) أي: تَلَحُّقُهُ.

(2) الخَلَّةُ: الحاجةُ والفقْر.

(3) في (ظ): المعاني:

❦ بَابُهُ نَفْيُ الْوَلَدِ (1) ❦

﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: 92]: أُنِّي بِالْوَلَدِ وَهُوَ أَحَدٌ؟! وَأُنِّي بِالْوِلَادَةِ وَلَا جُنْسَ لَهُ وَجُوبًا وَلَا جَوَازًا؟! (اللطائف، 443/2)

{46} - مَنْ لَا أَصْلَ يَحْدِثُهُ، لَا نَسْلَ يَرِثُهُ.

{47} - مَنْ لَا يَجْمَعُهُ عَدَدٌ، لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَدٌ.

{48} - مَنْ لَا يَعْرِفُ بِالْمَائِيَّةِ (2)، لَا يُوصَفُ بِالْبَعْضِيَّةِ.

{49} - مَنْ لَا صَاحِبَةَ تَوَّانِسِهِ، لَا وَلَدَ يُجَانِسُهُ.

{50} - مَنْ لَا أَمَدَ يَكْتَنِفُهُ، لَا وَلَدَ لِيَشْبَهُهُ.



(1) ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: 18]: الْبَنُوَّةُ تَقْتَضِي الْمَجَانِسَةَ، وَالْحَقُّ عَنْهَا مَنْزَرُهُ، وَالْحُبَّةُ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ تَقْتَضِي الْإِحْتَظَاطَ وَالْمُؤَانِسَةَ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ مُقَدَّسٌ، فَردَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَعْضًا لِلْقَدِيمِ؛ فَالْقَدِيمُ لَا بَعْضَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَحَدِيَّةَ حَقُّهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَدَدٌ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِذَا لَمْ يَجْزَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يَجْزَ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ - بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ حُبَّةٌ. (اللطائف، 414/1)

(2) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ: الَّذِي عِنْدَنَا أَنَّ الْمَاهِيَّةَ تَقْتَضِي الْجِنْسَ، وَالْكَيفِيَّةُ تَقْتَضِي الْهَيْئَةَ وَالشَّكْلَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ سِمَاتِ الْمُحْدَثَاتِ وَهُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ. (الغنية في الكلام، 742/2)

الْإِنْقِلَابُ مِنْ سَمَاتِ
الْحُدُوثِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَزُولُ
وَلَا يَحُولُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ
وَلَا يَزَالُ يُعَوِّثُ الصَّالِحِينَ.

(اللطائف، 150/2)

بَابُ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ

{51} - مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْفِعْلِ بَاعِثٌ، لَمْ يَقُمْ بِذَاتِهِ

حَادِثٌ⁽¹⁾.

{52} - مَنْ وَجَدَ حَادِثٌ فِيهِ، اسْتَحَالَ مِنَ الْحَوَادِثِ تَعَرِّيَهُ.

{53} - مَنْ لَمْ يَفْتَحْ ثُبُوتَهُ، لَمْ تَسْتَأْنِفْ نَعْوَتَهُ.

{54} - مَنْ لَا حَامِلَ يَقْلُهُ، لَا حَادِثٌ يَحْمِلُهُ.

{55} - مَنْ لَمْ تَتَّحِدْ أَطْرَافُهُ، لَمْ تَتَّحِدْ أَوْصَافُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا
بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا
مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: 38]: وَأَنَّى
يَمْسُهُ لُغُوبٌ وَهُوَ صَمَدٌ لَا
يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ؟

(اللطائف، 457/3)

(1) ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بِعُكْمٍ إِلَّا كُنَفْسٍ وَاحِدَةً﴾ [لقمان: 28]: إِيجَادُ الْقَلِيلِ أَوْ
الكَثِيرِ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ سَيَّانٍ، فَلَا مِنْ الْكَثِيرِ مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ، وَلَا مِنَ الْقَلِيلِ رَاحَةٌ وَسُرٌّ،
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، يَقُولُهُ بِكَلِمَتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُهُ بِقُدْرَتِهِ، لَا
بِمَزَاوَلَةٍ جُهْدٍ، وَلَا بِاسْتِفْرَاحٍ وَسُجٍّ، وَلَا بِدُعَاءٍ خَاطِرٍ، وَلَا بِطُرُوءٍ غَرَضٍ. (اللطائف،

ج 3/ص 135)

❦ بَابُهُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قَادِرًا ❦

مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالْمَخْلُوقِينَ
فِي اسْتِدْفَاعِ الْمَضَارِّ
وَالْإِسْتِجْلَابِ الْمَسَارِّ
فَكَالَسَّالِكَ سَبِيلَ مَنْ عَبَدَ
الْأَصْنَامَ؛ إِذِ الْمُنْتَهَى
وَالْمَوْجِدُ لِلشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ
هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

(اللطائف، 86/2)

{56} - مَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فَاطِرًا.

{57} - مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْقُدْرَةِ مَوْصُوفًا، كَانَ بِسِمَةِ الْعَجْزِ

(اللطائف، 14/2)

مَوْوِفًا⁽¹⁾.

كُلُّ الْخَلْقِ لَا تَصْلُحُ
قُدْرَةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
لِلْإِدْفَاعِ وَالْإِحْدَاقِ،
فَمَنْ عَاقَ قَلْبُهُ بِمَخْلُوقٍ
أَوْ تَوَهَّمُ شَطِئَةً مِنْهُ مِنْ
النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَقَدْ
ضَاهَى عِبْدَةَ الْأَصْنَامِ.

(اللطائف، 431/2)

{58} - مَنْ جَازَ أَنْ يَظْهَرَ وَلَا يَظْهَرَ، اقْتَضَى قُدْرَةً بِهَا يَتَأَثَّرُ.

{59} - لَوْ كَانَ الْعَالَمُ إِلَى غَيْرِ قَادِرٍ مُنْتَسِبًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ

الْجَمَادُ مُكْتَسِبًا.

{60} - كَشَفُ الْعِبْرَةِ، أَنَّ الْحَوَادِثَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنْ ذِي

قُدْرَةٍ.

مَنْ لَحِقَهُ وَصَفُ
التَّكْوِينِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ
الْإِيجَادُ. وَفِي التَّحْقِيقِ
كُلُّ مَنْ عَاقَ قَلْبُهُ
بِشَيْءٍ وَتَوَهَّمُ مِنْهُ خَيْرًا
أَوْ شَرًّا فَقَدْ أَثْرَكَ
بِاللَّهِ يَظَنُّهُ، وَإِنَّمَا
التَّوْحِيدُ تَجْرِيدُ الْقَلْبِ
عَنْ حُسْبَانِ شَطِئَةٍ مِنْ
النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ
جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ
وَالْمَخْلُوقَاتِ.

(اللطائف، 291/2)

(1) الْمَوْوِفُ: هُوَ الْمَوْصُوفُ بِإِفَادَةِ النِّقْصِ وَهِيَ هُنَا الْعَجْزُ.

❁ باب إثبات كونه عالماً ❁

{61} - ظهور الصنع بدائع، دليل على علم صانعه.

{62} - حصول الفعل بوصف إتقانه، دليل على علم الصانع

وإحسانه.

{63} - من اتقن ما يعمل، أحسن ما يفعل.

{64} - بدائع الفعل وإحكامه، دلائل العلم وأعلامه⁽¹⁾.

{65} - لطائف الصنع وإتقانه، شواهد العلم وبرهانه.



(1) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَايِبُ سُودٌ﴾ [فاطر: 27]: بين في هذه الآية وأمثالها أن تخصيص الفعل بهيئته وألوانه من أدلة قصد الفاعل وبرهانه، وفي إتقان الفعل وإحكامه شهادة على علم الصانع وأعلامه. (اللطائف، 202/2)

❦ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مُرِيدًا ⁽¹⁾ ❦



{66} - تَرْتَبُ الْفِعْلُ فِي وُجُودِهِ، مِنْ أَدَلَّةِ الْقَصْدِ وَشُهُودِهِ.

{67} - تَخْصُصُ الْفِعْلُ بِأَوْقَاتِهِ، دَلَالَةُ الْقَصْدِ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

{68} - تَرْتَبُ الْفِعْلُ بِأَصْنَافِهِ، دَلَالَةُ الْقَصْدِ إِلَى أَوْصَافِهِ.

{69} - مِنْ جَنْسِ حَوَادِثِهِ، نَبَهَ عَلَى إِرَادَتِهِ بِأَحِثِّهِ.

{70} - مِنْ تَنَوُّعِ إِيجَادِهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُرَادُهُ.



(1) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ﴿فَاطِر: 27 - 28﴾: يَبَيِّنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَلِهَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْفِعْلِ بِبَيِّنَاتِهِ وَأَلْوَانِهِ مِنْ أَدَلَّةِ قَصْدِ الْفَاعِلِ وَبُرْهَانِهِ. (اللطائف، 202/3)

❦ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ حَيًّا ❦



{71} - لَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّانِعُ حَيًّا، اسْتَحَالَ أَنْ يُوجَدَ شَيْئًا.

{72} - مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَالْحَيَاةُ حُكْمُهُ.

{73} - مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَيَاةِ مَعْلُومًا، لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مِنْهُ

مَوْهُومًا.

{74} - الْحَيَاةُ شَرْطُ الْقُدْرَةِ، وَعَلَيْهَا دَلَّتِ الْفِطْرَةُ.

{75} - الْعِلْمُ وَالْمَشْيَةُ، لَا يُتَابَعَانِ الْمَوَاتِيَّةَ.



بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودًا



{76} - لَوْ عُدِمَ الْمُبْدَعُ اسْتَحَالَ أَنْ يُفَرَّقَ وَيَجْمَعَ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ سَلْبُ الْأَوْصَافِ أَجْمَعٍ.

{77} - مَنْ اقْتَضَتْ النِّعْمَةُ جُودَهُ، أُوجِبَ الْجُودُ جُودَهُ.

{78} - مَنْ اقْتَضَى الْفِعْلُ نَعْوَتَهُ، أُوجِبَ النَّعْتُ ثَبُوتَهُ.

{79} - الْفِعْلُ لِلصِّفَةِ عِلْمٌ، وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِالْعَدَمِ.

{80} - لَوْ نَفِيَ عَامٌّ وَصِفُهُ، مَا عُرِفَ خَاصُّ لُطْفِهِ.

{81} - مَنْ بَطَلَ حَصُولُهُ، لَمْ يَحْصُلْ مَفْعُولُهُ.



❦ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا ⁽¹⁾ ❦

{82} - مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ مَوْصُوفًا، كَانَ بِضِدَّتَيْهِمَا
مَوْوُفًا.

{83} - مَنْ وُصِفَ بِخِلَافِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَجَبَ نَعْتُهُ
بِالْغَيْرِ.

{84} - مَنْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا سَمِيعًا، لَمْ يَكُنْ لِلْأَصْوَاتِ
وَالْأَلْوَانِ بَدِيعًا.

{85} - مَنْ لَمْ يَكُنْ مُبْصِرًا سَامِعًا، لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْرَكَاتِ
صَانِعًا.

{86} - مَنْ امْتَنَعَ إِدْرَاكُهُ، حَصَلَ بِالْغَيْرِ اسْتِمْسَاكُهُ.



(1) ﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مریم: 42]: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَعْبُودِ الْوَصْفَ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ عَلَى الْكَمَالِ دُونَ نُقْصَانٍ فِيهِ. (اللطائف، 431/2)

❦ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمًا ⁽¹⁾ ❦

{87} - مَنْ حَسَنَ بِحَقِّ مُلْكِهِ إِجَابَهُ، وَجَبَ بِحَقِّ وَجُوهِهِ
خِطَابَهُ.

{88} - مَنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، كَانَ مُؤَوِّفًا أَوْ أَبْكَرَ، وَلَا
يَلِيقُ ذَلِكَ بِالْقَدَمِ.

{89} - مَنْ كَانَ أَمْرُهُ وَاجِبًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا.

{90} - مَنْ صَحَّ لِلْعِبَادِ تَكْلِيفُهُ، حَقَّ بِالْخِطَابِ تَعْرِيفُهُ.

{91} - مَنْ صَحَّ فِي الْأَزَلِ تَقَدُّمُهُ، وَجَبَ فِي الْعَقْلِ تَكَلُّمُهُ.



(1) ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: 148]: جَعَلَ مِنْ
اسْتِحْقَاقِ نُعُوتِ الْإِلَهِيَّةِ صَحَّةَ الْخِطَابِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْهُ الْهَدَايَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ
الْحَقِّ النَّعْتَ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِي حَقَائِقِ آزَالِهِ، وَأَنَّهُ مُتَفَرِّدٌ بِهَدَايَةِ الْعَبْدِ، لَا هَادِيَ سِوَاهُ.
(اللطائف، 751/1)

﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: 89]: بَيْنَ أَنْ مَنْ
لَا قَوْلَ لَهُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ
يُثْبِتْ لَهُ فِي الْأَزَلِ الْقَوْلَ، وَلَمْ يَصْنَفْهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. (اللطائف، 473/2)

بَابُهُ إِثْبَاتِ صِفَاتِ الذَّاتِ ❁



{92} - مَنْ وَجَبَ بِالْعَالِمِ اسْمُهُ، ثَبَّتَ فِي الْوَاجِبِ عِلْمُهُ.

{93} - لَوْ صَحَّ ذَاتُ بِلَا صِفَاتٍ، صَحَّ صِفَةُ بِلَا ذَاتٍ.

{94} - مَا رَجَعَ النَّفْيُ إِلَيْهِ، وَقَعَ الْإِثْبَاتُ عَلَيْهِ.

{95} - لَوْ قَدَّرَ الْبَارِئُ بِمَا يَعْلَمُ، سَاغَ أَنْ يَسْكُتَ بِمَا يَتَكَلَّمُ.

{96} - لَوْ جَازَ سَامِعٌ لَا بِسَمْعٍ، صَحَّ صَانِعٌ لَا بِصُنْعٍ. وَلَوْ جَازَ

مُبْصِرٌ لَا بِبَصَرٍ، صَحَّ مُخْبِرٌ لَا بِخَبَرٍ.





بَابُ فِي قَدَمِ كَلَامِهِ (1)

«وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ» [الأنبياء:

50]: وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ

مُبَارَكٌ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِهِ،

مِنْ قَوْلِهِمْ: «بَرَكَ الطَّائِرُ عَلَى

الْمَاءِ» أَيْ: دَامَ، وَأَنَّ هَذَا

الْكِتَابُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَمَا

لَا ابْتِدَاءَ لَهُ - وَهُوَ كَلَامُهُ

الْقَدِيمُ - فَلَا انْتِهَاءَ لِلْكِتَابِ

الدَّالِّ عَلَيْهِ. (اللطائف،

506/2)

«وَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَوَعْدًا

لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ» [الأنعام:

115]: تَقَدَّسَتْ عَنِ التَّغْيِيرِ ذَاتُهُ،

وَتَنَزَّهَتْ عَنِ التَّجْدِيدِ صِفَاتُهُ،

وَالْإِتِّمَامُ يَنْبَغِي النِّقْصَانُ، وَكُلُّ

نَقْصَانٍ فَرَنَ الْحَدِيثَ أَصْلُهُ، وَأَيُّ

بِالنَّقْصِ وَالْقَدَمِ وَصْفُهُ؟!

(اللطائف، 496/1)

«وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» [العنكبوت:

45]: ذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ

الْخَلْقَيْنِ لِأَنَّ ذِكْرَهُ قَدِيمٌ، وَذِكْرُ

الْخَلْقِ مُحْدَثٌ. (اللطائف،

99/3)

«إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ

يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل:

40]: بِالسَّمْعِ عَلَى تَعَلُّقِ قَوْلِهِ بِمَا

يَفْعَلُهُ، وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ

أَنَّهُ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ

أَرَادَهُ، فَلَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَالَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى

مَادَّةٍ يَخْلُقُ مِنْهَا لَا يَقْتَرِفُ إِلَى مَدَّةٍ

يُوقِعُ الْقَوْلَ فِيهَا. وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى

أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ

مَخْلُوقًا لَكَانَ مَقُولًا لَهُ «كُنْ»،

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

مَقُولًا لَهُ يَقُولُ آخَرٌ «كُنْ»، وَهَذَا

يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَسَلَّلَ، وَلَوْ

تَسَلَّلَ مَا تَحْصُلُ. (اللطائف،

298/2)

(1) «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: 27]:

الْقَوْلُ الثَّابِتُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ وَالْبَطُولُ، فَهُوَ بِالثَّبُوتِ

أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ أَثَرٌ، وَالْآثَارُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الثَّبُوتُ وَالْبَقَاءُ عَيْنًا، وَإِنَّمَا

يَكُونُ بَاقِيًا حُكْمًا ثَبَاتُ الْعَبْدِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَهُوَ حُكْمُهُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَإِخْبَارِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَتَسْمِيَتِهِ لَهُ

بِالْإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللَّهِ لَا يَزُولُ، فَفِي الدُّنْيَا ثَبَّتَهُمْ حَتَّى لَا يَدْعُو تَعَتُّرَهُمْ، وَفِي الْقَبْرِ ثَبَّتَهُمْ عِنْدَ

سُؤَالِ الْمَلِكِ، وَفِي الْقِيَامَةِ ثَبَّتَهُمْ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالْمَحَاسِبَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ ثَبَّتَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ حَمْدُهُمْ

لِلَّهِ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ. (اللطائف، 250/2)

❦ بَابُهُ نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جَوْهَرًا ❦



{102} - مَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ

بِجَوْهَرٍ.

{103} - مَا تَعَزَّزَ فِي أَزْلِهِ، مَا تَحَيَّزَ فِي مُحَلِّهِ.

{104} - لَوْ كَانَ الصَّانِعُ جَوْهَرًا تَقَلَّلَ بِنُقْصَانِ مَا يُبَايِنُهُ،

وَتَكَثَّرَ بِانْضِمَامِ مَا يُقَارِنُهُ.

{105} - مَنْ لَا حُدُودَ تَشْمَلُهُ، فَاسْمُ الْجَوْهَرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

{106} - مَنْ لَا يَزْدَوِجُ بِجِنْسِهِ، خَالَفَ الْجَوْهَرَ بِنَفْسِهِ.



﴿ بَابُهُ نَفْيُ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا ﴾⁽¹⁾

{107} - مَنْ وَجَبَ تَعْظِيمُهُ، بَطَلَ تَجَسُّيمُهُ.

{108} - مَنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ إِفْهَهُ، بَطَلَ بِالْجِسْمِيَّةِ وَصْفُهُ.

{109} - لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، مَا اسْتَحَقَّ بِالْإِلَهِيَّةِ اسْمًا.

{110} - مَنْ وَجَبَ حُكْمُهُ بِالْأَحَدِيَّةِ، بَطَلَ وَصْفُهُ بِالْجِسْمِيَّةِ.

{111} - لَوْ كَانَ جِسْمًا قَدِيمًا، كَانَ جَسِيمًا.



(1) ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّمٍ عَجَلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: 148]: لَا فَضْلَ بَيْنَ الْجِسْمِ وَالْجَسَدِ، فَكَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْبُودُ جِسْمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ لَهُ صَوْتُ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْأَصْوَاتِ مُصَاكَّةُ الْأَجْرَامِ الصَّلْبَةِ، وَالتَّوْحِيدُ الْأَرِثِيُّ يَنَافِي هَذِهِ الْجُمْلَةَ. (اللطائف، 473/1)

بَابُهُ نَفْيُ كَوْنِهِ تَعَالَى عَرَضًا



{112} - العَرَضُ طَارِئٌ لِحَلِّهِ، وَالْقَدِيمُ مَوْجُودٌ فِي أَزَلِهِ.

{113} - العَرَضُ لَا يَبْقَى، وَالْبَارِئُ لَا يَفْنَى.

{114} - العَرَضُ تَحْمِلُهُ ذَاتٌ، وَالْبَارِئُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْآفَاتُ.

{115} - العَرَضُ لَا يَصِحُّ بَقَاؤُهُ، وَالْبَارِئُ لَا يَصِحُّ فَنَائُهُ.

{116} - العَرَضُ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْبَارِئُ غَنِيٌّ لِعَيْنِهِ.



❦ بَابُ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي الْأَزَلِ خَالِقًا ⁽¹⁾ ❦

قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ الْقُرْطُبِيُّ: لَا مَرْتَبَةَ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى لَا يُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا - عَلَى إِزَادَةِ وَقُوعِ الْخَلْقِ مِنْهُ فِي الْأَزَلِ -، وَلَكِنَّهُ يُسَمَّى خَالِقًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ سَيَخْلُقُ، كَمَا يَقُولُ: زَيْدٌ خَارِجٌ غَدًا، وَلَا يَكُونُ إِطْلَاقُ هَذَا الْأِسْمِ تَجَوُّزًا بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَطْلُقُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: 9]، وَهُوَ كَثِيرٌ. (شرح الإرشاد، ص 303) وَقَدْ قُلَّ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ هُرْدَكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «خَالِقُنَا لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَقُولُ: خَالِقٌ لَمْ يَزَلْ».

(الغنية في الكلام، 702/2)

{117} - مَنْ اسْتَحَالَ بِالْإِحْدَاثِ وَهَمَّهُ، بَطَلَ بِالْخَالِقِ اسْمُهُ.

{118} - لَوْ صَحَّ صَانِعٌ لَا صُنْعَ لَهُ، صَحَّ سَامِعٌ لَا سَمْعَ لَهُ.

{119} - لَوْ صَحَّ مُبْتِئٌ لَا يَبْقَى، جَازَ بَاقٍ لَا يَبْقَى.

{120} - مَنْ اسْتَحَالَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَتَرْتِيبُهُ، بَطَلَ بِالْخَالِقِ

تَلْقِيهِهِ.

{121} - فَاطِرٌ لَا يَفْطُرُ، كَقَادِرٍ لَا يَقْدِرُ.



(1) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمُرْتَضَى عِنْدَنَا طَرِيقُ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَنْزِلُ مَنَزَلَةَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ وَلَمْ تَقْتَضِ نَفْيًا حُمِلَتْ عَلَى ثُبُوتٍ مُتَحَقِّقٍ، فَإِذَا قُلْنَا: «اللَّهُ الْخَالِقُ» وَجَبَ صَرْفُ ذَلِكَ إِلَى ثُبُوتٍ وَهُوَ الْخَلْقُ، وَكَانَ مَعْنَى الْخَالِقِ: مَنْ لَهُ الْخَلْقُ، وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الْخَلْقِ صِفَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ إِلَى الذَّاتِ، فَلَا يَدُلُّ الْخَلْقُ إِلَّا عَلَى إِثْبَاتِ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَمْتَنَّا: لَا يَتَّصِفُ الْبَارِيُّ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا؛ إِذْ لَا خَلْقَ فِي الْأَزَلِ، وَلَوْ وُصِفَ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَادِرٌ كَانَ تَجَوُّزًا. (الإرشاد، ص 144)

﴿ بَابُهُ وَجُوبُ قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى الْإِعَادَةِ ﴾⁽¹⁾

{122} - مَا قَدَرَ عَلَيْهِ بَدْءًا، قَدَرَ عَلَيْهِ عَوْدًا.

{123} - مَا صَحَّ بِالْحُدُوثِ وَهَمُّهُ، فَتَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ بِهِ حُكْمُهُ.

{124} - لَوْ جَازَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ قُدْرَتِهِ مَوْهُومٌ، صَحَّ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ.

{125} - مَنْ لَمْ يَصِفْ بِالْإِعَادَةِ مَعْبُودُهُ، نَقَضَ فِي التَّحْقِيقِ تَوْحِيدَهُ.

{126} - مَنْ نَفَذَتْ فِي الْأَشْيَاءِ إِرَادَتُهُ، صَحَّ لِلْأَعْيَانِ إِعَادَتُهُ.



(1) ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: 81]: مَهْدٌ لَهُمْ سَبِيلُ الْاسْتِدْلَالِ، وَقَالَ: إِنَّ الْإِعَادَةَ فِي مَعْنَى الْإِبْدَاءِ، فَأَيُّ إِشْكَالٍ بَقِيَ فِي جَوَازِ الْإِعَادَةِ فِي الْإِنْتِهَاءِ؟! وَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ عَلَى خَلْقِ النَّارِ فِي الْأَغْصَانِ الرَّطْبَةِ مِنَ الْمَرْخِ وَالْعَفَارِ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْحَيَاةِ فِي الرِّمَّةِ الْبَالِيَةِ. ثُمَّ زَادَ فِي الْبَيَانِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِ الشَّيْءِ كَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا بِكُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّهُ يُحْيِي النُّفُوسَ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي الْعَرِصَةِ كَمَا يُحْيِي الْإِنْسَانَ مِنَ النُّطْفَةِ، وَالطَّيْرَ مِنَ الْبَيْضَةِ، وَيُحْيِي الْقُلُوبَ بِالْعُرْفَانِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يُبَيِّتُ نَفُوسَ أَهْلِ الْكُفْرِ بِالْهَوَى وَالطُّغْيَانِ. (اللطائف، 225/3) ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: 8]: إِنَّهُ عَلَى بَعْثِهِ وَخَلْقِهِ مَرَّةً أُخْرَى لِقَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْكَمَالِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَقْتَضِي الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، وَالْإِعَادَةُ فِي مَعْنَى الْإِبْدَاءِ. (اللطائف، 715/3)

❦ باب المنع من إثبات صفاته تعالى أعراضاً ❦



{127} - مَنْ لَا يَدْعُوهُ لِلْفِعْلِ غَرَضٌ، لَا يَعْرُوهُ فِي النَّعْتِ
عَرَضٌ.

{128} - مَنْ لَا يَقُومُ بِعَوَضٍ، لَا يَقُومُ بِهِ عَرَضٌ⁽¹⁾.

{129} - مَنْ لَمْ تَجَسَّمْ ذَاتُهُ، لَمْ تَعْرِضْ صِفَاتُهُ.

{130} - مَنْ لَمْ يَغْيِرْهُ وَقْتُ، لَمْ يَعْرِضْ لَهُ نَعْتُ.

{131} - مَنْ لَا عَارِضَ يَمْسُهُ، لَا عَرَضَ يَخْتَصُّهُ.



(1) هذه القاعدة ليست في (ظ)

بَابُ الْمَنْعِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ أَغْيَارًا



{132} - مَنْ لَا تَغَيُّرٌ لِدَاثِهِ، لَا تَغَايُرٌ⁽¹⁾ فِي صِفَاتِهِ.

{133} - مَنْ وَجَبَ بِدَوَامِ الْوُجُودِ حُكْمُهُ، اِمْتَنَعَ بِوَصْفِ
التَّغَايُرِ اسْمُهُ.

{134} - مَنْ لَا يَقِيمُهُ غَيْرٌ، لَا يَقُومُ بِدَاثِهِ غَيْرٌ.

{135} - مَا⁽²⁾ اسْتَحَالَ فِي الْوُجُودِ تَرْتِيْبُهُ، بَطَلَ بِالْغَايِرَةِ
تَلْقِيْبُهُ.

{136} - مَا وُصِفَ بِالْأَزَلِيَّةِ، مَا اتَّصَفَ بِالْغَايِرَةِ.



(1) فِي (ز): لَا تَلَايُنَ.

(2) فِي (ز): مِنْ.

❦ بَابُهُ فِي أَنَّ التَّوْقِيفَ مُعْتَبَرٌ فِي أَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ ⁽¹⁾ ❦

{137} - مَنْ مِنْهُ إِيجَادُ الْحُكْمِ وَتَرْتِيبُهُ، بَطَلَ مِنَ الْعَبْدِ تَلْقِيئُهُ.

{138} - مَنْ وَجَدَ بِاللَّهِ تَرْبِيتَهُ، بَطَلَ لِلَّهِ تَسْمِيَتُهُ.

{139} - مَا عَدِمَ التَّوْقِيفُ فِي إِطْلَاقِهِ، لَمْ يَرَأَ صِحَّةَ اسْتِثْقَاةِ.

{140} - مَا عَدِمَ النِّقْلَ فِي أَسْمَائِهِ، مَنَعَ الْعَقْلُ مِنْ إِجْرَائِهِ.

{141} - مَا عَدِمَ الْإِذْنَ فِي صِفَاتِهِ، مَنَعَ الْعَبْدُ مِنْ إِثْبَاتِهِ.



(1) الْعُقُولُ مُحْجُوبَةٌ عَنِ الْمُجُومِ بِذَوَاتِهَا عَلَى مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ فِي وَصْفِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً عَلَى الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُمْتَنِعِ فِي ذَاتِهِ، فَلِلْعَقْلِ الْعِرْفَانُ فِي الْجُمْلَةِ، وَبِالشَّرْعِ الْإِطْلَاقُ وَالْبَيَانُ فِي الْإِخْبَارِ وَالْقَالَةِ، فَمَا وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ يُطْلَقُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ التَّوْقِيفُ يُمْنَعُ. (اللطائف، 590/1)

بَابُ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ⁽¹⁾

{142} - مَا لَا يُؤْثَرُ فِي مُتَعَلِّقِهِ، جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَقِّهِ.

{143} - مَنْ حَقَّ وَجُودُهُ، صَحَّ شَهُودُهُ.

{144} - الْحُدُوثُ ذِلَّةٌ، فَمَا لَا يُوجِبُهُ جَازَ تَعَلُّقُهُ بِاللَّهِ.

{145} - مَنْ صَحَّ بِالْوُجُودِ صِفَتُهُ، حَقَّ فِي الْعُقُولِ رُؤْيَتُهُ.

{146} - مَا جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِاللَّهِ، مَا لَا يُوجِبُ لَهُ بُنْيَةً وَلَا

بَلَدَةً⁽²⁾.

{147} - مَا تَعَلَّقَ مِنْ نَفْسِهِ بِحَقِّهِ⁽³⁾، جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ

مِنْ خَلْقِهِ⁽⁴⁾.



(1) ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: 35]: اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمَزِيدَ الرُّؤْيَةَ وَالنَّظَرَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. (اللطائف، 455/3)

(2) هذه القاعدة ليست في (ز)

(3) وهو رؤيته سبحانه لنفسه مع أنه ليس في جهة منها.

(4) يعني: جَازَ أَنْ يَرَاهُ خَلْقَهُ وَهُوَ لَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْهُمْ. (الإرشاد للجويني، ص 181)

بَابُهُ كَوْنُ الْحَوَادِثِ مُرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى ⁽¹⁾

مَنْ أَثْبَتَ فِي عَقْدِهِ جَوَازَ ذَرَّةٍ
فِي الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِهِ
سُبْحَانَهُ شَارَكَ أَرْبَابَ الشِّرْكِ
فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَزِمَتْهُمْ بِهِ هَذِهِ
السَّمَةُ. (اللطائف، 14/2)

{148} - مَنْ وَجَبَ بِحَقِّ أَمْرِهِ عِبَادَتُهُ، نَفَذَ فِي جَمِيعِ مُلْكِهِ

إِرَادَتَهُ.

{149} - مَنْ تَقَاصَرَ عَنْ مُرَادِهِ مَشِئَتُهُ، ظَهَرَ لِذَوِي الْعُقُولِ

نَقِصَتُهُ.

{150} - مَنْ لَمْ يَغِبْ مَعْلُومٌ عَنْ عِلْمِهِ، لَمْ يَخْرُجْ مَوْهُومٌ عَنْ

حُكْمِهِ.

{151} - مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَطْلُوبًا، كَانَ سَاهِيًا أَوْ مَغْلُوبًا.

{152} - مَنْ لَا مُعَارِضَ لَهُ يُجِبُهُ ⁽²⁾، لَمْ يَحْدُثْ فِي سُلْطَانِهِ

مَا يَكْرَهُهُ.



(1) الْقَشِيرِيُّ: إِرَادَةُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ نَافِذَةٌ فِي مُرَادَاتِهِ، لَا يُجُوزُ أَنْ يُرِيدَ كَوْنُ شَيْءٍ فَلَا يَكُونُ، أَوْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ فَيَكُونُ؛ لِأَنَّ مَنْ حَدَثَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يَكُونُ بِإِرَادَتِهِ كَانَ سَاهِيًا أَوْ مَغْلُوبًا، وَذَلِكَ نَقْصٌ. (الفصول في الأصول، ص 65)

(2) أَي: يُخَاصِمُهُ. وَالْفِعْلُ جَبَّ يَجِبُهُ.

❦ بَابُ خَلْقِ الْأَفْعَالِ ⁽¹⁾ ❦

{153} - مَنْ حَصَلَ مِنَ الْعَدَمِ فِطْرَتُهُ، مَا صَلَحَ لِلْإِبْدَاعِ
قُدْرَتُهُ ⁽²⁾.

{154} - مَنْ دَعَاهُ لِلْفِعْلِ بَاعِثٌ، لَمْ يَحْصُلْ بِقُدْرَتِهِ حَدِثٌ.

{155} - مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكَسْبِ غَرَضٌ، لَمْ يَحْدُثْ بِقُدْرَتِهِ
عَرَضٌ.

{156} - مَنْ حَصَلَ بِالْغَيْرِ إِيجَادُهُ، بَطَلَ لِلْغَيْرِ إِيجَادُهُ.

{157} - مَنْ جَازَ فَنَائُوهُ، اسْتَحَالَ لِلْغَيْرِ إِنْشَائُوهُ.



(1) ﴿يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: 20]: أَخْبَرَ أَنَّ
الْأَصْنَامَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا الْخَلْقُ لِكُونِهَا مَخْلُوقَةً، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ لَهُ سِمَةُ
الْخَلْقِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْخَلْقُ. وَالْخَلْقُ هُوَ الْإِيجَادُ، فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى خَلْقِ الْأَعْمَالِ.
(اللطائف، 290/2)

(2) ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: 42]:
دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَعْبُودِ الْوَصْفَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الضَّرِّ وَالنَّفْعِ. وَإِذَا رَجَعَ
الْعَبْدُ إِلَى التَّحْقِيقِ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ لَا تَصْلُحُ قُدْرَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْإِبْدَاعِ وَالْإِحْدَاثِ،
فَمِنْ عَلَقَ قَلْبَهُ بِمَخْلُوقٍ أَوْ تَوَهَّمَ شُظْيَةً مِنْهُ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَقَدْ ضَاهَى عِبَادَةَ
الْأَصْنَامِ. (راجع اللطائف، 431/2)

❦ بَابُهُ فَسَادُ الْقَوْلِ بِالتَّوَلَّدِ (1) ❦



{158} - مَنْ افْتَقَرَ إِلَى الْمُنْثَى فِي فِطْرَتِهِ، لَمْ يَتَعَدَّ مَقْدُورُهُ
مَحَلَّ قُدْرَتِهِ.

{159} - لَوْ حَدَثَ فِعْلٌ بَعْدَ مَوْتِ فَاعِلِهِ، صَحَّ قَوْلٌ قَبْلَ كَوْنِ
قَائِلِهِ.

{160} - لَوْ وُجِدَ فِعْلٌ وَفَاعِلُهُ مَعْدُومٌ، جَازَ لَطَمٌ لَيْسَ لَهُ
مَلْطُومٌ وَحَكْمٌ لَيْسَ لَهُ مُحْكُومٌ.

{161} - مَنْ افْتَقَرَ إِلَى قُدْرَةٍ حَصَلَ لِأَجْلِهَا، اقْتَصَرَ مَقْدُورُ
قُدْرَتِهِ عَلَى مَحَلِّهَا.

{162} - مَنْ لَمْ يَكُنِ الْجَوْهَرُ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، لَمْ يَخْرُجْ
مَقْدُورُهُ عَنْ ذَاتِهِ.



(1) التَّوَلَّدَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: هُوَ وُجُودُ حَدِيثٍ عَنْ مَقْدُورٍ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ،
فَرَكَةُ الْحَجَرِ مَثَلًا مُتَوَلِّدَةً عِنْدَهُمْ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ نَشَأَتْ عَنْ شَيْءٍ مَقْدُورٍ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ وَهِيَ
حَرَكَةُ الْيَدِ وَالْاعْتِمَادُ بِهَا. (راجع شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، ص 198)

بَابُهُ فِي أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ ❁



{163} - مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِغَيْرِهِ بِقَاوُهُ، وَجَبَ فِي الثَّانِي فَنَاوُهُ.

{164} - لَوْ جَازَ عَلَى الاسْتِطَاعَةِ تَقَدُّمُهَا، اسْتَحَالَ عَنِ الْمَحَلِّ

عَدَمُهَا.

{165} - لَوْ دَامَ لِلْعَرَضِ زَمَانُهُ، لَمْ يَجْزُ مِنَ الْمَحَلِّ بَطْلَانُهُ.

{166} - مَا افْتَقَرَ إِلَى مَحَلٍّ يَطْرَأُ فِيهِ، وَجَبَ فِي الثَّانِي تَقْضِيهِ.

{167} - الْكَسْبُ مُعَلَّلٌ بِالاسْتِطَاعَةِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

بِسَاعَةٍ.



بَابُ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ



{168} - مَنْ جَلَّ بِحَقِّ الْمَلِكِ قَدْرُهُ، صَحَّ لِمَنْ يَمْلِكُهُ أَمْرُهُ.

{169} - مَنْ وَجَبَ فِي الْأَزَلِ انْفِرَادُهُ، حَسُنَ لِلْعَبْدِ

اسْتِعْبَادُهُ.

{170} - مَنْ لَا أَحَدَ يُنَازِعُهُ، لَا مَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ ⁽¹⁾ يُمَانِعُهُ.

{171} - مَنْ لَا يُضَارِعُ فِي قَدْرِهِ، لَا يُنَازِعُ فِي أَمْرِهِ.

{172} - مَنْ اسْتَحَالَ مِنْ غَيْرِهِ تَعْنِيفُهُ، حَسُنَ مِنْهُ تَكْلِيفُهُ.



(1) مِنَ الْحُكْمِ: ليست في (ز)

❦ بَابُهُ لَا وَاجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (1) ❦

ذَاتَهُ حَقٌّ، وَصِفَاتُهُ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ
صِدْقٌ، وَلَا يَتَوَجَّهُ لِخَلْقٍ عَلَيْهِ
حَقٌّ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ إِحْسَانِهِ
بِعِبَادِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بِمُسْتَحَقٍّ.
(اللطائف، 591/2)

{173} - مَنْ لَا رَاسِمَ يَرَسِمُهُ، لَا وَاجِبَ يَلْزِمُهُ.

{174} - مَنْ لَا وُجُودَ يَسْبِقُهُ، لَا وَجُوبَ يَلْحَقُهُ.

{175} - مَنْ لَا يَمْسُهُ لَوْمٌ، لَا يَلْزِمُهُ حَكْمٌ.

{176} - مَنْ لَا يَشْبَهُهُ خَلْقٌ، لَا يَلْزِمُهُ حَقٌّ.

{177} - مَنْ لَا خَلْقَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، لَا حَقَّ يَفْتَرِضُ عَلَيْهِ.

﴿وَأَنزَلُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا
عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 102]:
«عَسَى» - كَمَا قِيلَ - مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ،
وَقَدْ يَجِبُ مِنَ اللَّهِ الشَّيْءُ، وَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَيَجِبُ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ
صِدْقٌ، فَإِذَا أُخْبِرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا
يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ. (اللطائف، 59/2)

(1) ﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 103]: حُرُوفُ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ
بَعْضٍ، وَقَوْلُهُ: «عَلَيْنَا» هَاهُنَا مَعْنَاهُ «مِنَّا»، وَالْأَشْيَاءُ تَجِبُ مِنَ اللَّهِ إِذَا أُخْبِرَ أَنَّهَا تَكُونُ؛ لِكُونِ
كَلَامِهِ صِدْقًا، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ لِكُونِهِ إِلَهًا مَلَكًا، فَيَجِبُ الشَّيْءُ مِنَ اللَّهِ لِيَصْدَقَهُ، وَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ لِعِزِّهِ. (اللطائف، 118/2)

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 156]: أَيُّ: سَأُوجِبُهَا
لَهُمْ، فَيَجِبُ الثَّوَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَجِبُ لِأَحَدٍ شَيْءٌ عَلَى اللَّهِ، يَجِبُ مِنْهُ لِيَصْدَقَهُ فِي
قَوْلِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِعِزِّهِ فِي ذَاتِهِ. (اللطائف، 576/1)

❁ باب القول بجواز بعثة الرسل ❁



{178} - مَنْ حَقَّ لِلْعِبَادِ تَكْلِيفُهُ، صَحَّ بِالْأَرْسَالِ تَعْرِيفُهُ.

{179} - مَنْ لَهُ حَقُّ مُلْكٍ فِيمَا يَفْطُرُهُ، فَلَهُ حُكْمٌ ⁽¹⁾ شَرَعَ فِيمَا

يَأْمُرُهُ.

{180} - مَنْ نَفَذَ فِي الْمُلْكِ قَضَاؤُهُ، حَسُنَ بِالْأَمْرِ ابْتِدَاؤُهُ.

{181} - مَنْ لَا مَانِعَ فِيمَا يَبْدِعُهُ، لَا دَافِعَ لَهُ فِيمَا يَشْرَعُهُ.

{182} - مَنْ وَجَبَ بِالْعَقْلِ خِطَابُهُ، حَسُنَ بِالشَّرْعِ إِجَابُهُ.



(1) في (ز): حق.

بَابُ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

{183} - مَنْ عَجَزَ الْعَرَبُ عَنْ تَحْدِيدِهِ، شَهِدَ الْقُرْآنُ بِصِدْقِ

دَعَاوِيهِ⁽¹⁾.

{184} - مَنْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِعِظَمِ خُلُقِهِ، شَهِدَ الْبُرْهَانُ بِحَقِيقَةِ

صِدْقِهِ⁽²⁾.

{185} - مَنْ حَنَّ الْجَذْعُ إِلَيْهِ، وَقَفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ.

{186} - مَنْ لَمْ يُعَارِضْ حُجَّتَهُ ذُو قُوَّةٍ، شَهِدَتِ الْبَرَاهِينُ لَهُ

بِالنُّبُوَّةِ^{شُرُوءَ}.

{187} - مَنْ سَبَحَ فِي يَدَيْهِ الْحَصَى، نَطَقَ بِصِدْقِهِ دَلَالَاتٌ لَا

تُحْصَى.



(1) الْإِيمَانُ بِالْوَاسِطَةِ ﷺ وَاجِبٌ؛ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَوْضَحَهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَالْقُرْآنُ الْمَفْصَلُ الَّذِي عَجَزَ الْكُفَّارُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ. (اللطائف، 128/2)

(2) سَأَرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُعْجَزَاتُهُمْ بَاقِيَةٌ حُكْمًا، وَنَبِينَا ﷺ مُعْجَزَتُهُ بَاقِيَةٌ عَيْنًا وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. (اللطائف، 368/2)

﴿ بَابُ وَجُوبِ تَصَدِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جَمِيعِ أَخْبَارِهِ ﴾



{188} - مَنْ نَطَقَ الْبُرْهَانَ بِرِسَالَتِهِ، وَجَبَ تَصَدِيقُهُ فِي جَمِيعِ

مَقَالَاتِهِ.

{189} - مَنْ لَزِمَ بِحُكْمِ الْمُعْجَزِ حُقُوقَهُ، وَجَبَ فِي جَمِيعِ مَا

أَخْبَرَ تَصَدِيقُهُ.

{190} - مَنْ ظَهَرَتِ الْآيَاتُ بِتَأْيِيدِهِ، صَدَقَ فِي وَعْدِهِ

وَوَعِيدِهِ.

{191} - مَنْ ظَهَرَ بِالنَّبُوَّةِ أَعْلَامُهُ، صَحَّ فِيهَا أَخْبَرُ أَحْكَامِهِ.

{192} - مَنْ عَصِمَ فِي أَحْوَالِهِ، صَدَقَ فِي أَقْوَالِهِ.



بَابُ الْآجَالِ



{193} - مَنْ وَجِدَ بَغِيرَ حَصْلِهِ، ضَرَبَ الْمَوْجِدُ عَلَيْهِ أَجَلَهُ.

{194} - مَنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَعُدَّتِهِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَادَةِ

مُدَّتِهِ.

{195} - مَنْ وَجَبَ بِالْحَدُوثِ نَعْتُهُ، تَقَدَّرَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ

وَقْتُهُ.

{196} - مَنْ اسْتَوْفَى أَوَانَهُ، انْخَصَرَ بِوُجُودِهِ زَمَانُهُ.

{197} - مَنْ بَطَلَ حَيَاتُهُ، شَهِدَ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ وَفَاتِهِ.



{202} - مَا نَفَعَ بِهِ خَلْقَهُ، سَمَاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ رِزْقُهُ⁽¹⁾.

﴿ بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ ⁽¹⁾ ﴾

{203} - مَنْ قَرَنَ بِطَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَهُ، حَقَّ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَتُهُ.

{204} - مَنْ نَشَرَ فِي الدَّانِي وَالْقَاصِي دَعْوَتَهُ، ادَّخَرَ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي دَعْوَتَهُ.

{205} - مَنْ لَزِمَ الْعَالَمِينَ شَرِيعَتَهُ، شَمِلَ الْعَاصِينَ شَفَاعَتَهُ.

{206} - مَنْ خَتَمَ بِهِ النَّبُوَّةَ، حَتَمَ بِالشَّفَاعَةِ عَلَيْهِ الْفِتْوَةَ.

{207} - مَنْ أَكْرَمَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِصْمَتِهِ، قَبَلَ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ.



(1) ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: 123]: الْكُفَّارُ لَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ أُمَّةٍ مَعَ نَبِيِّهَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَعَلَى التَّخْصِصِ تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ نَبِيِّهِمْ ﷺ. وَكُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: نَفْسِي نَفْسِي، وَنَبِينَا ﷺ يَقُولُ: «أُمَّتِي أُمَّتِي». (اللطائف، ج1/ص119)

بَابُ الْإِيمَانِ ❁

حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ: تَحَقُّقُ الْقَلْبِ،
بِمَا أَخْبَرَ مِنَ الْغَيْبِ. (اللطائف،

396/1)

{208} - مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ عَاجِلًا، لَمْ يَأْمِنْ آجِلًا⁽¹⁾.

الْإِيمَانُ: هُوَ التَّصَدِّيقُ، وَهُوَ يَجْمَعُ
الطَّاعَاتِ. وَيُقَالُ: هُوَ التَّصَدِّيقُ
وَالْتَّحْقِيقُ. وَيُقَالُ: هُوَ انْتِسَامُ
الْحَقِيقَةِ فِي الْقَلْبِ. (اللطائف،
161/3) وَانْتِسَامٌ: وَضُوحٌ، مِنْ
نَسَمَ يَمَعُ وَضَحٌ.

{209} - مَنْ لَمْ يَحْصُلْ تَصَدِّيقُهُ، بَطَلَ بِالْإِيمَانِ تَحْقِيقُهُ.

{210} - مَنْ بَحَدَّ بَقْلِيهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِرَبِّهِ.

{211} - مَنْ سَبَقَ بِالشَّقَاوَةِ اسْمَهُ، بَطَلَ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

وَسَمِهِ.

{212} - مَا أَوْجَبَ لِصَاحِبِهِ شَرَفَ مَحَلِّهِ، مَا نَقَلَهُ مِنْ أَعْلَى

الْجَحِيمِ إِلَى أَسْفَلِهِ⁽²⁾.



(1) الْإِيمَانُ يُوجِبُ الْأَمَانَ، فَالْإِيمَانُ يُوجِبُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ عَاصِيًا خَلَاصَهُ مِنَ
الْعَذَابِ أَكْثَرَهُ وَأَقْلَهُ. (اللطائف، 588/3)

(2) يُشِيرُ إِلَى مَا أوردَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ
النَّارِ﴾ [النساء: 145]: «دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقَ لَيْسَ بِمُسْتَأْمَنٍ لِأَنَّ الْإِيمَانَ: مَا
يُوجِبُ الْأَمَانَ، فَالْمُؤْمِنُ يَتَخَلَّصُ بِإِيمَانِهِ مِنَ النَّارِ، فَمَا يَكُونُ سَبَبَ وَقُوعِهِ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ لَا يَكُونُ إِيْمَانًا. (اللطائف، 378/1)

❦ بابه في تسمية الفاسق مؤمناً ❦



- {213} - مَنْ حَصَلَ لِلَّهِ تَصَدِيقُهُ، وَجَبَ بِالْإِيْمَانِ تَحْقِيقُهُ.
- {214} - مَنْ ثَبَّتَ إِيْمَانَهُ، لَمْ يَنْفِ حُكْمَ الْإِيْمَانِ عِصْيَانَهُ.
- {215} - مَنْ وَجَبَ بِحُكْمِ الْإِيْمَانِ حَقُّهُ، لَمْ يُزَلْ سِمَةُ الْإِيْمَانِ فَسَقُهُ⁽¹⁾.

- {216} - مَنْ كَانَ بِاللَّهِ وَائِقًا، أَمِنَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.
- {217} - مَنْ صَحَّ فِي الدِّينِ بَصِيرَتُهُ، لَمْ تُجِبْطْ أَعْمَالُهُ كَبِيرَتُهُ.



(1) ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]: الآية تدلُّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْسُقُهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْكُفْرِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا مَحَالَةَ - فَاسِقٌ إِذَا اقْتَتَلَا. (الطائف، 440/3)



❁ بَابُ فِي نَفْيِ الْقَوْلِ بِوَعِيدِ الْأَبَدِ لِلْمُوحِدِينَ ⁽¹⁾ ❁

﴿وَأَخْرَجُوا عَنَّا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ عِلْمٌ﴾ [التوبة: 102]: قَوْلُهُ: ﴿وَأَخْرَجُوا عَنَّا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّلَّةَ لَا تُحِيطُ ثَوَابَ الطَّاعَةِ، إِذْ لَوْ أَحْبَبْتَهُ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ صَالِحًا.

(الطائف، 59/2)

{218} - مَنْ صَحَّ تَوْحِيدُهُ، لَمْ يَجِبْ فِي النَّارِ تَخْلِيدُهُ.

{219} - مَنْ حَصَلَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ مُوَافَاتِهِ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ

وَأَنْ كَثُرَتْ أَفَاتُهُ.

{220} - مَنْ مَاتَ عَلَىٰ إِيمَانِهِ، وَصَلَ يَوْمًا إِلَىٰ غُفْرَانِهِ.

{221}۔ مَنْ طُولَبَ بَعْضِيَّانِهِ، لَمْ يَحْبُطْ حَقُّ إِيْمَانِهِ.

{222} - مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، لَمْ يَخْذَلْ فِي النَّارِ بِالْزَّلَّةِ.



(1) ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ [المائدة: 9]: الْمَغْفِرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلذَّنْبِ، فَوَصَفَهُم بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ وَعَدَهُمُ الْمَغْفِرَةَ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ يَحْتَاجُ إِلَى غُفْرَانِهَا، بِخِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ تُحْبِطُ الطَّاعَاتِ. (اللطائف، 408/1)

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَأَمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ ﴿
[محمد: 1 - 2]: ﴿أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ أَي: أَجْطَهَا. ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ أَي: أَصْلَحَ حَالَهُمْ.
فَالْكُفْرُ لِلْأَعْمَالِ حَيْطٌ، وَالْإِيمَانُ لِلتَّخْلِيدِ مُسْقَطٌ. (404/3)

❦ بَابُ الْإِمَامَةِ ⁽¹⁾ ❦

{223} - مَنْ حَصَلَ بِاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ إِقَامَتُهُ، ثَبَّتَ لِذَوِي الْعُقُولِ إِمَامَتُهُ.

{224} - لَوْ كَانَتْ الْإِمَامَةُ نَصًّا، لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ بَعْلِهِ مَخْتَصًا.

{225} - مَنْ قَدَّمَهُ الرَّسُولُ فِي صَلَاتِهِ، قَدَّمَتْهُ الْأُمَّةُ بَعْدَ

وَفَاتِهِ.

{226} - مَنْ عُرِفَ بِالصِّدْقِ اسْمُهُ، ثَبَّتَ بِالْإِمَامَةِ حُكْمُهُ ⁽²⁾.

{227} - مَنْ صَدَرَ مِنَ الْكُلِّ بَيْعَتُهُ، وَجَبَ عَلَى الْكُلِّ طَاعَتُهُ.



(1) الْإِمَامُ مُقَدَّمُ الْقَوْمِ، وَاسْتِحْقَاقُ رُتْبَةِ الْإِمَامَةِ بِاسْتِجْمَاعِ الْخِصَالِ الْحَمُودَةِ - الَّتِي فِي الْأُمَّةِ - فِيهِ، فَمَنْ لَمْ تَجْمَعْ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتُ الْخِصَالِ الْحَمُودَةِ لَمْ يَسْتَحِقْ مَنْزِلَةَ الْإِمَامَةِ. (اللطائف، 510/2)

(2) قَالَ الْإِمَامُ الْقَشِيرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: 16]: جَاءَ فِي التَّفَاسِيرِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْمَةِ أَصْحَابُ مُسَيْلَبَةٍ، وَقَدْ دَعَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَحَارِبُهُمْ، فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ. وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ فَارَسٍ، وَقَدْ دَعَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَارِبُهُمْ، فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ. (اللطائف، ج3/ص425)



نَجَزَ الْمُنْتَهَى جَعَلَهُ اللَّهُ عَلِيًّا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا
آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ⁽¹⁾.



(1) في (ظ): انتهى المنتهى في نكت أولي النهى يوم الأحد ربيع الأنور سنة 1066 هـ على يد العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله اللطيف عبد الحي بن عبد

فهرس الموضوعات

5	مقدمة التحقيق
12	ترجمة الإمام أبي القاسم القشيري
20	موقف الإمام القشيري من علم الكلام
28	توثيق نسبة النكت للإمام القشيري:
30	نماذج من النسخ المعتمدة:
37	المنتهى في نكت أولي النهى
38	{1} - باب حدث العالم
39	{2} - باب إثبات المحدث
40	{3} - باب إثبات كونه قديماً
41	{4} - باب إثبات كونه قائماً بنفسه
42	{5} - باب استحالة عدمه
43	{6} - باب إثبات كونه واحداً
44	{7} - باب نفي التشبيه

القادر بن محمد العلي أصلح الله شأنه،

46	{8} - بَابُ نَفْيِ الْجِهَةِ
47	{9} - بَابُ نَفْيِ الْحَاجَةِ
48	{10} - بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ
49	{11} - بَابُ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ
50	{12} - بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قَادِرًا
51	{13} - بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ عَالِمًا
52	{14} - بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مُرِيدًا
53	{15} - بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ حَيًّا
54	{16} - بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوْجُودًا
55	{17} - بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا
56	{18} - بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمًا
57	{19} - بَابُ إِثْبَاتِ صِفَاتِ الذَّاتِ
58	{20} - بَابُ فِي قِدَمِ كَلَامِهِ
59	{20} - بَابُ نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جَوْهَرًا
60	{21} - بَابُ نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا
61	{22} - بَابُ نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى عَرَضًا
62	{23} - بَابُ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي الْأَزَلِ خَالِقًا

63	{24} - بَابُ وَجُوبِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى الْإِعَادَةِ
64	{25} - بَابُ الْمَنْعِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ تَعَالَى أَعْرَاضًا
65	{26} - بَابُ الْمَنْعِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ أَغْيَارًا
66	{27} - بَابُ فِي أَنَّ التَّوْقِيفَ مُعْتَبَرٌ فِي أَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ
67	{28} - بَابُ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ
68	{29} - بَابُ كَوْنِ الْحَوَادِثِ مُرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى
69	{30} - بَابُ خَلْقِ الْأَفْعَالِ
70	{31} - بَابُ فَسَادِ الْقَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ
71	{32} - بَابُ فِي أَنَّ الْأَسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ
72	{33} - بَابُ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ
73	{34} - بَابُ لَا وَاجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
74	{35} - بَابُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ بَعْثَةِ الرُّسُلِ
75	{36} - بَابُ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
76	{37} - بَابُ وَجُوبِ تَصَدِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جَمِيعِ أَخْبَارِهِ
77	{38} - بَابُ الْآجَالِ
78	{39} - بَابُ الْأَرْزَاقِ
79	{40} - بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ



80	{41} - بَابُ الْإِيْمَانِ
81	{42} - بَابُ فِي تَسْمِيَةِ الْفَاسِقِ مُؤْمِنًا
82	{43} - بَابُ فِي نَفْيِ الْقَوْلِ بِوَعِيدِ الْأَبَدِ لِلْمُوحِدِينَ
83	{44} - بَابُ الْإِمَامَةِ
84	- فهرس الموضوعات

